جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

والموسومة بـ:

حماية الشاهد بين الثابت والمتغير في القانون الجزائري

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

سليماني عبد القادر

لحرش صهيب

إشراف الأستاذ:

دمانة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

بن الزوبير عمر	**رئيسا**
د. دمانة محمد	**مشرفا ومقررا**
تركي محمد سعيد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

ملخص:
أولت جل التشريعات الجنائية الدولية اهتماما بالغا بموضوع حماية الشاهد، استنادا للدور الأساسي الذي يقدمه في كشف الحقيقة وحسم الدعوى الجنائية، فوجود نظام فعال لحماية الشهود يعد من أهم وسائل تضييق الخناق على بعض الجرائم التي تمتاز بالتستر وصعوبة الكشف عن مرتكبيها والحديث هنا عن جرائم الرشوة استغلال النفوذ ، الاختلاس ، الغدر ، تبييض الأموال وغيرها من جرائم الفساد وجرائم الإرهاب والعصابات الإجرامية المنظمة، كما يساهم في توفير بيئة آمنة، تحفز الشاهد التقدم إلى الجهات القضائية للإدلاء بشهادته.
هذه الحماية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية العامة والمستحدثة منها بموجب القانون-02 15هذا الأخير الذي أحدث قفزة نوعية في المنظومة القانونية، حيث ساهمت هذه التعديلات في اتساع مجال حماية الجنائية للشاهد مقارنة بالأحكام السابقة.
الكلمات المفتاحية : الشاهد –ضمانات حماية الشاهد –القانون الجزائري.

Abstract:
Most of the international criminal legislation has paid great attention to the issue of witness protection, based on its fundamental role in uncovering the Ruth and resolving the criminal case. Exploitation of influence, embezzlement, treachery, money laundering, etc. (corruption offenses), terrorisms crimes and organized criminal gangs, and contributes to the provision of a safe environment, motivate the witness to apply to the judicial bodies to testify.
This protection was enshrined by the Algerian legislatorthroughits general legal texts and created by the Law 15-02, the latter which made a qualitative leap in the legal system, where several amendments have contributed to the widening of the criminal protection of the witness compared to the previous provisions.
Key words: witness - guarantees of witness protection - Algerian Law.

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقت لإنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنت فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى وما منّه علي، فله الحمد والشكر وأسأل الله العفو والغفران .

أشكر الدكتور دمانة محمد على ما بذله من جهد من اجل اتمام هذا العمل ، ، وكل الاساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل هذ العمل خالصا لوجهه الكريم ومقبولا عنده وأن يدخره لي في صحائف أعمالنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

الحمد لله رب العالمين

سليماني عبد القادر- لحرش صهيب

اهداء

سبحان الله وبحمده وعدد خلقه، ورضا نفسه، وزينة عرشه ، ومداد كلماته ، تزهو القلوب بذكره وتنار الدروب بعلمه ، اليك إلاه الكون.

اهدي الى التي علمتني معنى الحب والحنان ، علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف ... أمي أمي أمي حفظها الله

الى من علمني النجاح والصبر، وذلّل الصعاب أمامي أبي الحنون حفظه الله

إلى كل اخوتي

الى كل اصدقائي والاساتذة الكرام دون أن انسى الدكتور بلمسعود علي الذي كان له الفضل في توجيهي من اجل انجاز هذا العمل.

سلمياني عبد القادر

اهداء

سبحان الله وبحمده وعدد خلقه، ورضا نفسه، وزينة عرشه ، ومداد كلماته ، تزهو القلوب بذكره وتنار الدروب بعلمه ، اليك إلاه الكون.

الى من تحملت من أجلي الكثير من العناء، الى من علمتني الحب والوفاء الى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق الى التي لا تفي كلمات الشكر والعرفان الجميل الى الغالية التي لا نرى الأمل الا في عينيها ... أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها

الى رمز التضحية والعطاء والهمة والكفاح، الى من تجرع الكأس فارعا ليسقيني قطرة الحب الى من كلفت انامله ليقدم لنا لحظة السعادة، الى

من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي الطريق للعلم والتعلم، الى القلب الحنون والدي العزيز حفظه الله ورعاه

الى اخوتي وكل العائلة حفظكم الله ورعاكم

لحرش صهيب

مقدمة

مقدمة

تلعب شهادة الشهود دورا مهمَّاً في إثبات الدعاوى الجنائية، وهي غالباً ما تكون الدليل الوحيد للإثبات، حيث يتوقف عليها تبرئة المتَّهم أو إدانته، وتنصبُّ شهادة الشاهد على ما أدركه الشاهد بحواسه، وليس على استنتاجاته الشخصية، فلا دور لرايه الشخصي في الإثبات، ويُعَدُّ أداء الشهادة واجباً قانونياً مفروضاً على الشاهد، لا يستطيع الاعتذار عن القيام به –ناهيكَ عن كونه، في المقام الأول، واجبٌ دينيٌّ وأخلاقيٌّ –وفي حال إخلال الشاهد بهذا الواجب، فإنَّه يتعرَّضُ للعقوبة المقرَّرة قانوناً للامتناع عن أداء الشهادة.

وفي مقابل الواجب المفروض على الشاهد للإدلاء بشهادته، فإنَّه لا بُدَّ من إحاطته بحماية القانون التي تقيه من أن يكونَ عرضةً للتهديدات أو الاعتداءات التي تطاله، أو تطال ذويه ومن يحبهم، إذ قد تقع من قبَل المتَّهم، أو من طرف أقاربه، أو من جانب أولئك ال ذين يقفون وراءه، في حال كانت الجريمة من الجرائم المنظَّمة، وكان المتَّهم أحد أفراد عصابة منظَّمة .

ومن دون توفير هذه الحماية، لن تتحقَّقَ العدالة الجنائية، لأنَّ الشهود سيتراجعون عن قول الحقيقة والإدلاء بالشهادة، خوفاً من أن يتعرَّضوا للتهديدات والاعتداءات، وربَّما يُدلونَ بشهادتهم منقوصةً، أو مخالفةً للحقيقة، مُؤثرينَ السلامة، خوفاً من أن يكونوا عرضةً للاعتداء أو التهديد الذي قد ينتقل من طور الأقوال إلى طور الأفعال، ممَّا يجعل منهم ضحايا، ولا يستطيع أحدٌ أن يلومهم على قيامهم بذلك، فالنفس الإنسانية قد تضعف، خاصَّةً وأنَّ حجم التهديدات قد يكون كبيرا، لا قبَلَ للفرد بمواجهته، كما أنَّ الاعتداءات التي يتعرَّضُ لها الشاهد، قد تدفعه إلى أن يتجاهلَ واجبه بأداء الشهادة على وجهها الصحيح، ليحمي نفسه وماله وعائلته من الاعتداءات والتهديدات التي تمَّت الإشارة إليها .

ولذلك، تسعى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية جاهدةً، إلى توفير الحماية القانونية الكاملة والجدية للشهود، حتَّى تتحقَّقَ العدالة الجنائية، ويُقْدمُ الشاهد على الإدلاء بشهادته، وهو مطمئنٌ وآمنٌ على نفسه وماله وأهله ومن يحب، لإدراك المُشرّعينَ الوطنيينَ والدوليينَ بأنَّه من دون توفير هذه الحماية، فإنَّ شهادة الشهود في القضايا الجنائية، لن تكونَ وسيلة إثبات صحيحةً وصادقةً، يمكن الاطمئنان إليها والاعتماد عليها، لأن الشهود لن يُدلوا بمعلومات صحيحة، أو قد يتهرَّبونَ من أداء الشهادة، خشيةَ تعرُّضهم للاعتداء أو التهديد، ما لم تُوَفَّر لهم الحماية القانونية والأمنية الحقيقية والجدية.

وتختلف الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية في مدى توفير الحماية القانونية للشهود في القضايا الجنائية، وفي بعض الأحيان، قد تغفل بعض الأنظمة عن توفير هذه الحماية، أو تُوَفّرُها منقوصةً، الأمر الذي ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الجنائية، ويُوَفّ رُ للمُجرّمينَ فرصة التأثير في الشاهد وحرفه عن

واجبه في الإدلاء بشهاد ة صادق ة وصحيح ة، وهو ما يُؤدي، من حيث النتيجة، إلى تفشي ظاهرة الإجرام في المجتمع، لأنَّ الجناة سيأمنُونَ على أنفسهم من أن تطالهم يد العدالة، أو ينزل بهم العقاب الذي فرضه المشرّع على الجرائم، فيفقد المجتمع الأمن والاستقرار، وتضيع العدالة، ويتسلَّطُ الأقوياء على الضعفاء .

على الرَّغم من الدور الكبير الذي يلعبه الشهود في التبليغ عن كثي ر من القضايا الجنائية وإعلام السلطات المختصَّة بها، وكذلك في إثبات ارتكاب كثير من الجرائم التي لا يوجد أيُّ دليل على ارتكابها إلَّا شهادة هؤلاء الشهود، سواءٌ تمَّ هذا الإثبات أمام جهات التحقيق أم أمام جهات المحاكمة، فإنَّ بعض النظم القانونية، ومنها النظام القانوني القطري، لا يوجد فيها قانونٌ مُستقلٌّ لحماية الشهود.

– بخلاف ما هو عليه الحال في كثير من الدول لا تتوافرُ الحماية الكاملة للشهود، وإن كان ذلك، لا ينفي وجود نصوص مُتفرقَ ة، تتعلَّقُ بحمايتهم في القوانين الجنائية الجزائرية، وإن كانت هذه النصوص تبقى قاصرةً عن توفير الحماية للشهود، ممَّا قد يتعرَّضُونَ إليه من اعتداءا ت أو تهديدات، عندما يقومونَ بتأدية واجبهم القانوني في الإدلاء بالشهادة، وهو ما يتنافى مع تحقيق العدالة الجنائية الذي يقتضي توفير الحماية القانونية لهؤلاء الشهود وعائلاتهم، من كلّ تهديد أو اعتدا ء، قد يُوقعُهُ بهم المُجرمون، بحيث يُقْدمُونَ عليه بدافع الانتقام، أو بغية إخفاء شهاداتهم التي قد تُعَدُّ أحياناً الدليل الوحيد على وقوع الجريمة .

ومن المعلوم أنَّ النصوص القانونية التي يضعُها المشرّع الجنائي في كل دولة، لحماية الشهود من التهديد أو الانتقام، هي التي تعكس حرص هذا المشرّع على تحقيق العدالة الجنائية، من خلال ضمان تعاون الشهود مع السلطات المختصَّة في الكشف عن الجرائم، وإثبات إدانة مرتكبيها، وهم مطمئنون إلى أنَّ أحداً لن يتمكَّنَ من الاعتداء عليهم، أو إرهابهم، أو تخويفهم، أو المساس بسلامتهم، أو سلامة ذويهم، وتتجلَّى مشكلة هذه الدراسة في أنَّ القوانين الجزائرية، سواءٌ منها الموضوعية أم الإجرائية، لا تُوَفّرُ الحماية الكاملة للشهود من كل اعتداء، وهو ما يُشَكلُ مثلبةً في النظام القانوني القطري، إذا ما قُورنَ بالأنظمة القانونية الأخرى، وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهو ما يستدعي تدخُّلَ المشرّع لتلافي هذا النقص وسد هذا الفراغ، وإصدار قانون مُستقلّ يتعلَّقُ بحماية الشهود، لأنَّ ذلك وحده هو الكفيل بتحقيق العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة، ومحاسبة مرتكبيها.

تتجلَّى أهمية البحث في "حماية الشهود بين الثابت والمتغير "، في أنَّ توفير الحماية للشهود يُعَدُّ من الضمانات المُهمَّة لتحقيق العدالة الجنائية، كونه يضمن أن يُؤدي الشهود واجبهم في أداء الشهادة، وإثبات الجريمة بحقّ المتَّهمينَ تمهيداً لمحاسبتهم، دون أن يخشى هؤلاء الشهود من أن يتعرَّضُوا للأذى، أو العنف من الجناة، أو ذويهم، أو الجهات التي تقف وراءهم، وعليه نحاول ابراز الحماية التقليدية

والمتحدثة للشهود من خلال هذه الدراسة، ومن ثمَّ، فإنَّ هذا البحث هو من الموضوعات المهمَّة التي يجب أن يتنبه إليها المشرّع الجزائري الا سنة 2015 بتعديل قانون الاجراءات الجزائية ولم يصدر لحد الساعة قانونا خاصا مقارنة ببعض التشريعات العربية كالمشرع التونسي والقطري وغيرهم.

من خلال بحثنا في موضوع حماية الشهود توفرت لدينا دراسات سابقة وهي:

1 – دراسة الدكتورة حسيبة محيّ الدين، بعنوان "حماية الشهود في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر 2018.

تناولت الباحثة في دراستها الحماية الإجرائية المباشرة وغير المباشرة للشهود في القانون الجزائري، مقارناً مع الاتفاقيات الدولية وبعض نماذج الحماية في التشريعات النموذجية الوطنية والدولية، إلَّا أنَّها لم تُحدد ماهيَّة الشهود المستفيدينَ من هذه البرامج والتدابير، والواجبات المفروضة عليهم، والتهديدات التي قد يواجهونها، كما أنَّها لم تتعرَّض للضمانات الموضوعية والإجرائية المتَّبَعَة لحماية الشهود في أنظمة المحاكم المختلطة (المدوَّلة) في كلّ من: سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان.

وعلى الرغم من أهمّيّة هذه الدراسة في إعطاء صور ة متكامل ة عن الحماية الجنائية للشهود في القانون الجزائي الجزائري والدولي، إلَّا أنَّ دراستنا امتازت بأنَّها شاملةٌ، بحيث تناولت بدايةً الضمانات الموضوعية والإجرائية في القانون الجنائي القطري بشكل عام، ومقابلتها بنظائرها في التشريعات العربية والأجنبية المقارنة، ومن ثمَّ، تحدثنا بإسهاب عن برامج الحماية الدولية والإقليمية في هذا المجال، ومدى نجاحها في التوصُّل هذه الحماية .

2 – دراسة الدكتور براهيمي صالح، بعنوان "الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية"، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر 2012 .

تطرقت هذه الدراسة بإسهاب لمفهوم الإثبات بالشهادة في المواد المدنية والجنائية، من حيث نطاق الإثبات بالشهادة أمام المحاكم، وعيوبها، والموانع المادية والأدبية فيها، ومن ثمَّ، إجراءات الإثبات بشهادة الشهود، وشهادة الزور، إلَّا أنَّها أغفلت الحماية المدنية والجنائية الممنوحة للشهود، بموجب التشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

وقد تدارك الباحث هذا النقص، وبحث بإسهاب موضوع الإثبات بالشهادة، وإجراءاتها، وأحكامها الموضوعية والإجرائية محلياً وإقليمياً ودولياً، كما أنَّه مهَّد لهذه الحماية بالحديث عن الإثبات بالشهادة ومفهوم الشهود وماهيّتهم والشروط المفترضة فيهم والتهديدات التي قد يواجهونها.

تثير هذه الدارسة اشكالية رئيسية تتمثل في رصد القواعد الموضوعية والاجرائية من اجل حماية الشهود ضمن التطور التشريعي للمنظومة القانونية الجزائرية من خلال طرح التساؤل حول مدى كفاية النصوص التقليدية والمتحدثة في توفير حماية فعالة للشاهد.

سيتَّبعُ الباحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلّقة بحماية الشهود في القضايا الجنائية في ظلّ القوانين وتحليليها، سواءٌ تمثَّلَت هذه الضمانات بالحماية الموضوعية للشهود، أم بالحماية الإجرائية، والمقارنة بين هذه النصوص، بغيةَ التوصُّل إلى أقوى الضمانات التي تكفل حماية الشهود في القضايا الجنائية، واقتراح تبنيها من قبل المشرّع في النظام القانوني الجزائري .

قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الاول بالتطرق الى الحماية الموضعية التقليدية والمستحدثة للشاهد في القانون الجزائر، ثم خصصنا الفصل الثاني الى الحماية الاجرائية التقليدية والمستحدثة للشاهد في القانون الجزائر..

الفصل الأول:

الحماية الموضعية التقليدية والمستحدثة للشاهد في القانون الجزائر

تفترض أغلب الدعاوى الجزائية، الاستعانة بشهادة الشهود، وقد تكون الشهادة في كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية بل أن الشهادة هي طريق الإثبات العادي في المسائل الجزائية، حيث تحتل القيمة الإثباتية المستمدة من إدلاء الشهود مكانة مهمة بين أدلة الإثبات المشروعة في المواد الجنائية ،و مادام الإثبات بالشهادة هو الأصل في هده المسائل فإن شهادة الشهود لا غنى عنها مهما قيل فيها من عيوب وما شانها من نقائص كما يكتسب الشاهد مكانة خاصة في الدعوى الجزائية عموما وفي نطاق الإثبات الجزائي خصوصا .

حيث تبقى الشهادة دليلا حيا ينطق بالحقيقة ولهدا لا يتردد الجناة في تهديد الشهود أو ترغيبهم بكافة الوسائل، وتعريضهم بالتالي لكافة أنواع الضغوط التي قد تؤدي بهم للإحجام عن أداء الشهادة أو تحملهم على أدائها على نحو مخالف للحقيقة مما يعرقل مرفق العدالة، ومن أجل ذلك وفر المشرع الجزائري جملة من القواعد الموضوعية لحماية الشهود سواء في القانون العام (قانون العقوبات) أو في قوانين خاصة (قانون مكافحة الفساد)، وعليه سوف يكون موضوع هطا الفصل مقسما الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول منه الى صور جرائم التعدي على الشهود في قانون العقوبات في المبحث الأول، ثم صور جرائم التعدي على الشهود في القوانين الخاصة(قانون مكافحة الفساد) في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور جرائم التعدي على الشهود في قانون العقوبات

وضع المشرع الجزائري أحكاما ترمي إلى ضمان حماية حقيقية للشهود والخبراء بردع الاعتداءات التي تمس بهم أو بأموالهم وكذا شرفهم، حيث يختلف التأثير في الشهود والخبراء باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها، فقد يتم ذلك عن طرق الإغراء والإكراه والرشوة أو الاعتداء [1]على أموالهم أو استخدام إحدى وسائل النشر للتأثر فيهم أو اللجوء إلى مختلف أعمال الانتقام والترهيب والتهديد... إلخ لذا فإن غالبية التشريعات تجرم وتعاقب من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له من يأتي أفعالا أو أمورا من شأنها التأثر في الشهود والخبراء والمبلغين، سواء كان التأثر بغرض أداء الشهادة على غير الحقيقة أو الخلط في المعلومات، أو من شأنها إحجام الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر، وعليه نتناول مختلف صور جرائم التعدي في مطلبين

المطلب الأول: جريمة الإغراء

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل السابع في المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة سماها الفقهاء جريمة الإغراء. ويبدو أن المشرع الجزائري اعتبر المادة 236 من قانون العقوبات أساس الحماية الموضوعية التي يوفرها في قانون العقوبات، فكما سبق بيانه لم ينص المشرع على جريمة خاصة بإكراه الشاهد والخبير والمبلغ ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد أو المبلغ أو الخبير بل جمع بينهما في جريمة إغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ويتضح من نص المادة 236 قانون العقوبات أنه لا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد فقط بل يشمل كل من يحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وكذلك الخبراء والمترجمين طبقا لنص المادة 239 من قانون العقوبات التي تنص على أنه التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب عليه بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236 [2].

أيا كان مركز الغير القانوني وتقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة[3].

---

[1] المادة 236 من رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] المادة 239 من قانون العقوبات

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج02، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 373

ولقد ورد ذكر الوسائل في جريمة الإغراء المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، على سبيل الحصر وتتمثل في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل.

الفرع الاول: اركان جريمة الإغراء

وردت جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 قانون العقوبات وهي جريمة تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة على الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرغب فيها الجناة، لكي يدرؤوا أنفسهم من تلك الجريمة، يقوم هذه الجريمة باستعمال أسلوب الإغراء أو المناورة أو التحايل، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر اركانها الواجبة لقيامها [1]

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد أو الخبير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة بإستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري ويدفع لتزييف الحقيقة لصالح الجاني وتتمثل في:

أ. الوعد: وهو أن يعد بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.

ب.العطايا والهدايا: وتتلخص في كونها مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بمال[2].

ومن أجل قيام الجريمة لابد أن يكون الغرض من إستعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة خاصة أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة بإعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج أثره أو لم ينتج، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي الشاهد شهادته.[3]

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة. حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا، فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها

[1] المادة 236 من قانون العقوبات.

[2] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 122

[3] نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 402 ص 83، سبتمبر 2019.ص 85

الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.[1]

2.الركن المعنوي: جريمة الإغراء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه إنحراف عن الحقيقة.

وأن تكون الغاية من إستعمال هذه الوسائل هو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من إستخدام هذه الوسائل، هو التحريض على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بالإغراء، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتظليل القضاء. كما يخرج عن نطاق جريمة الإغراء تحريض القاضي أو سلطة التحقيق على التمسك بالأقوال في قول الحقيقة وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد أو الخبير أو المبلغ إلى الانحراف عن الحقيقة، وإنما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة[2].

ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكور هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج الإغراء أثره أولم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي شهادته. ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر الإغراء لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن ينكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة.[3]

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، وقد قضي بقيام الجريمة في حق متهمين استعملا الضغط ضد حارس لدفعه للإدلاء بشهادته لتبرئتهما .[4]

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، نفس المرجع، ص 84.

[2] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 116.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ال ا ربعة عشر، الجزائر، 2014، ص 373

[4] عبد العزيز سعد جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 109

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب على جنحة الإغراء بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 و236، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وفقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري[1].

كما أشارت إلى فرضية يشكل فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور وكثيرا ما يتمسك القضاء عمليا بالاشتراك في شهادة الزور وليس بالتحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور. لكن ما فات المشرع الجزائري هو أن يعتبر أي أذى يقع ظرفا مشددا للعقاب سواء بالوسائل المذكور في الخاصة بالإغراء أو غيرها[2]

المطلب الثاني: جريمة الإكراه والتهديد

لقد أشارت كافة التشريعات إلى عدم جواز استخدام الإكراه بحق الشاهد، إذ لا يجوز حمل الشاهد على الإدلاء بشهادته، بل لابد للشاهد أن يدلي شهادته بكل حرية واختيار.

الفرع الاول: جريمة الاكراه

فالإكراه ما هو إلا حمل الغير على إتيان ما يكره، أو هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقاً لإرادة من يباشر الإكراه وتطبيقاً لذلك فالإكراه على الشاهد يعني ممارسة الخوف أو الترهيب مما يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين فيحمله على الإقدام على هذه الشهادة. فالمكره (بفتح الراء) يقدم على الشهادة بنفسه ولكنه يفعل ذلك تحت تأثير الخوف والضغط الممارس عليه من الغير فيشلها ويجردها من حرية الاختيار فينساق نحو العمل الذي قارفه بناء على إكراه الغير.

الإكراه عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع غير مشروع لا يقره القانون، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار. فالإكراه له معياران، أولها مادي وهو عبارة عن المادة التي يتحقق بها الإكراه من الحبس والخنق والضرب ونحو ذلك فإنه يعد إكراها وبصيغة أخرى فهو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم

[1] نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 84.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 416.

الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين صاحب الجسم أي اتصال إرادي.

أولا: أركان الجريمة

حماية المشرع الجزائري من الإكراه تنقسم إلى نوعين مادي ومعنوي:

1.الركن المادي

هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي.[1]

كما يعرف بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة ،الإرادية، أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته واختيار نتيجة لعنف، لإكراهه بذلك على ارتكاب جريمة. [2]

ويشترط في الإكراه المادي ما يلي:

أن لا يكون في مقدور الشخص توقع القوة المادية التي تعرض لها والتي أثربت في إرادته، ويعني هذا الشرد أن لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرمته على الفعل، وأن لا يكون ذلك في استطاعته إذ كان متعينا عليه عند التوقع الفعلي أو عند استطاعة هذا التوقع ان يتفادى الخضع لهذه القوة، فان كان لم يفعل فمعنى ذلك أنه كان لإرادته نصيب في هذا الخضع وفي الفعل أو الامتاع الذي صدر عنه فلا يكون للإكراه المادي محل .

– أن لا يكون في الإمكان تفادي أو مقاومة القوة المادية، أي لا يتمكن الشخص الذي توقع القوة المادية أن يقاومها أو يتوقع نتائجها فإذا كان في إمكانه تجنب وتفادي الجريمة ولو بمجهود شاق وبصعوبة، لا تتوافر حالة الإكراه في مواجهته. [3]

2. الركن المعنوي: فيقصد به التأثر بعامل نفسي فيخشى الشاهد أو الخبير أو المبلغ على نفسه من خطر بالغ يهدده ولذا فإن الإكراه المعنوي يتخذ شكلا آخر غير حسي فهو لا يمثل اعتداء جسمانيا على بل يؤثر من الناحية المعنوية ويعرفه البعض الآخر بأنه ضغط لا تنعدم فيه إرادة آخر بل تقتصر فقط على الحرية كمن يهدد آخر بإنزال الأذى به إذا لم يرتكب جريمة شهادة الزور" ومثال ذلك أن يقع الإكراه

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 277

[2] أحمد يوسف محمد، المسؤولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة 2006، ص 125.

[3] المرجع نفسه، ص 132

المعنوي على الشاهد عادة بطريق التهديد إذا لم يرتكب جريمة الكذب في الشهادة وبذلك يتحقق الإكراه وتنعدم حرية الاختيار اللازمة للإسناد المعنوي[1]

فهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى اركاب الجريمة ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده ولا تزول مخافته إلا بإرتكاب جريمة.

فالإكراه المعنوي لا يلغي حرية الاختيار بشكل كلي وإنما يضيق من مجال عمله بحيث إذا ما بلغ تأثيره الحد الذي يزعم الشخص العادي على أن يسلك طريق الجريمة كان ذلك نافيا للجريمة لكونه يؤثر تأثيرا مباشرا في الإرادة، وعليه يعدم الركن المعنوي للجريمة بانعدام حرية الاختيار، وهذا عكس الإكراه المادي الذي يكون قد وقع بالفعل على جسم الإنسان ولا سبيل لتجنبه، وإن المكره معنويا تتوفر لديه الإرادة والتمييز لماهية أفعاله ونتائجها، ولكن الذي ينعدم لديه أو ينقص بقدر كبير هو حرية الاختيار، لأن الواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي يجد نفسه أمام أمرين، إما أن يخضع للتهديد فيرتكب الجريمة المطلوبة منه ارتكابها، وإما أن يقبل بوقوع الشر عليه أو على شخص عزيز عليه وفي مواجهة هذين الأمرين لا يوجد في الحقيقة والواقع اختيار. لأن ما يتعرض له المكره معنويا في هذه الحالة ليس حرية الموازنة ثم الاختيار مثل ذلك الذي نصادفه بالنسبة للإنسان العادي الذي يوجد في الظروف العادية إنما هو مضطر إلى ذلك، فلا خيار له ويفقد حرية الاختيار على النحو السابق، وتفقد المسئولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.

إن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي إذ أن الإكراه المعنوي يكون دائما أقل درجة من الإكراه المادي، بحيث يصعب تحديد معالمه ووضع معيار له لأن ما يتعلق بأمور نسبية تختلف من شخص لآخر وحتى للفرد الواحد فإنه يختلف من ظرف لآخر حسب طبيعة الملابسات المحيطة به مع مراعاة السن ودرجة الثقافة والتعليم والمعتقدات، فضلا عن هذا أن الوسيلة في الإكراه المعنوي هي التهديد، وأما في الإكراه المادي فهي قوة مادية. ولا يشترط لأجل أن يقع الإكراه المعنوي هذا أن يكون التهديد منصبا على إيقاع الأذى بشخص الشاهد، بل يتحقق أيضا حتى ولو كان التهديد بأذى موجها إلى شخص آخر يهم الجاني أمره، ويستوي أن يكون التهديد مجردا من العنف وهو الغالب، ولكنه أحيانا يقترن.

[1] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، نوقشت علنا بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2016،، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين ص 172

ثانيا: الحماية من الإكراه

تنص المادة 48 قانون العقوبات "لا" عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها وإذا كان الإكراه يشكل ضغط على إرادة الغير، حيث تشكل وفقا الإرادة من يباشر الإكراه أو هو ذلك التأثير أو تلك القوة التي يباشر ها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته أو ينقص من قدرتها على التعبير وذلك بهدف حمله على القيام بأعمال. [1]

وتطبيقا لذلك فالإكراه يعني رهبة أو خوفا يتولد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى بالشاهد أو بغيره وبدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين ولذلك فالإكراه يسلب الإرادة على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من مباشر الإكراه. ويتحقق ذلك الإكراه المادي بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة مادام أن فيه مساسا بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألما أو لم يسبب، كما يتحقق الإكراه المادي بحجز شاهد بدعوى منظورة أمام القضاء ليحول بينه وبين تأدية الشهادة، فلا يسأل الشاهد عن جريمة الامتناع عن أداء الشهادة.[2]

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوى الطبيعة كهطول أمطار بغزارة أوقفت المواصلات فمنعت الشاهد من المثول أمام المحكمة لأداء الشهادة فامتناعه هذا لا يكون إراديا، وتتفق القوة القاهرة مع الإكراه المادي بذلك من حيث الأثر في أنها تمحو إرادة الشخص بقوة مادية لا قبل له بردها فتدفعه إلى ارتكاب الفعل المادي الذي يعد في القانون جريمة ولكنها تختلف من حيث المصدر فالإكراه المادي سببه فعل إنسان على إنسان، أما القوة القاهرة فسببها قوة من قوى الطبيعة. [3]

يستخلص ويتضح أن المشرع الجزائري اعتبر كأصل عام الإكراه جريمة مستقلة سواء أثمرت الضغوط والتهديدات والتعديات بأن يقوم بالإدلاء بالشهادة الزور، أولم تثمر بأن قرر قول الحقيقة مع إمكانية تطبيق العقوبات الواردة في المواد ،232 233 235 إذا ثبت وجود اشتراك في الشهادة الزور.

إلا أن المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، لا تكفي للحماية من الإكراه، إذ لم ينص المشرع على الحماية الجسدية من جرائم العنف وهي القتل والضرب والجرح، فهذه الأخيرة يتم العودة فيها

[1] محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهر، 1992، ص198

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ج 1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، دار الفكر العربي سنة 2001، ص 364

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، ط02، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص543

إلى القواعد العامة للجنايات والجنح ضد الأفراد، ومع أن المشرع ذكر فيها فعل التعدي، إلا أنه لم يراع الصفة والمركز القانوني إذ كان على المشرع أن يعتبر كل مساسا بالسلامه الجسدية مشددا للعقوبة[1]، ونفس ما قيل عن جرائم العنف يقال عن القواعد العامة لجريمة التهديد . ولقد أحكم المشرع الجزائري تنظيم عقوبة وذلك بعد تلقي مكافات أو نقود أو الوعود، في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبر المشرع تلقى المكافات والنقود والوعود ظرف لتشديد العقاب، وتدرج في العقاب حسب طبيعة الدعوى، سواء كانت في جنايات جنح أو مخالفات أو في المواد المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: جريمة التهديد والإعتداء:

يكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إكراه الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات وأقوال أو تقديم شهادة كاذبة. [2]

ويكون التهديد أيضا بإيذاء الشخص في نفسه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أقربائه ومعرفة ما إذا كان الخطر جسيما إلى حد التأثير على إرادة الشاهد أو الخبير أو المبلغ. أما المشرع الجزائري وبموجب المادتين 236 و239 من قانون العقوبات، فقد عدد الأفعال التي تستعمل ضد الشاهد والخبراء والمترجمين لحملهم على الإدلاء بأقوال كاذبة حيث جاء فيها كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه".

اولا: الركن المادي

وهو كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الرعب عنده من خطر يراد إيقاعه بشخص أو بماله، يعتبر التهديد معاقب عليه حتى تتوافر الصفات المنصوص عليها في المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وما يليها ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا إذا

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 5

[2] بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار ،هومة، الجزائر، 2003، ص 130

كانت العبارة المحوطة بشيء من الإبهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه التهديدات. ويقوم الركن المادي لجريمة التهديد والإعتداء على السلوكات الآتية:[1]

1. التهديد والضغط

ويكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات و/أو أقوال كاذبة.

2. المناورة والتحايل

وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير.

ثانيا: الركن المعنوى

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة وإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجني عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه الطلب ،مرغما وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به لأن التهديد كما سبق وأن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة. فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفى لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه وأن يكون المهدد عالما بمبلغ هذا التأثير.

ثالثا: أنواع التهديد:

1. التهديد المصحوب بأمر أو شرط

هذا النوع من التهديد نستشفه من نص المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ويشترط لتكوين الجريمة توفر شروط معينة منها أن يحدث التهديد بالكتابة وأن يكون على درجة من الجسامة

[1] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 123

ومصحوبا بشرط أو أمر والتهديد الكتابي أشد وأخطر من الشفوي المنصوص عليه في المادة 286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم كونه يصدر دوما عن تصميم وتفكير سابق على خلاف التهديد الشفوي فإنه يصدر عن انفعال نفسي عارض ونتيجة ذلك نجد أن المشرع يعاقب على التهديد بالكتابة في كل الأحوال ووضع له عقوبات أشد من عقوبات التهديد الشفوي.

2. التهديد الغير المصحوب بأمر أو شرط

هذا النوع من التهديد نصت عليه المادة 285 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بصورة واضحة ولكن يشترط المشرع من تكوينه أن يكون التهديد بالكتابة وأن يكون بالشيء مما ذكر في المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري ويعاقب على هذا النوع من التهديد بعقوبة أقل شدة وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[1]

فجريمة يعاقب عليها القانون نرى انه يختلف بحسب حالاته من تهديد شفوي ولكن لكل عقوبته كما تختلف هذه العقوبة بحسب جسامة التهديد ومدى ارتباطه بشرط أو أمر كما أن التهديد قد يكون ركنا أو ظرفا مشددا لبعض الجرائم كما جاء في المواد 41، 129 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ففي أحوال كثيرة نجد أن التهديد ركنا مكونا أو ظرفا مشددا لجناية أو جنحة.

المبحث الثاني: صور جرائم التعدي على الشهود في القوانين الخاصة

سنتناول صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين من خلال مطلبين: الأول في قانون مكافحة الفساد والثاني في القانون العضوي المتعلق بالإعلام المطلب الأول: صور جرائم التعدي في قانون مكافحة الفساد لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006

[1] المواد 284 و285 و286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. 2 أنظر المواد 41 و129 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على حماية الشهود والمبلغين والخبراء من خلال تجريم بعض الاعتداءات الماسة بهم وذلك من خلال نصه على جريمتين هما فعلي جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون، وجنحة الانتقام والترهيب المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون. وهذا ما سنعالجه في الآتي:

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد

الفرع الاول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

هو الفعل الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] في المادة 44 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج – كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

– كل من استخدم القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

كل من رفض عمدا ودون تبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة. يستنتج من نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجود 03 صور لهذه الجريمة تتمثل في: أولا حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم إدلاءه بشهادته وتقوم على العناصر التالية:

الوسائل المستعملة : حيث اشترطت المادة 44 في فقرتها 1 استعمال وسائل مذكورة على سبيل الحصر وهي نوعان:

1. وسائل ترهيبية كالقوة الجسدية والتهديد والترهيب، الضرب وما في حكمه
2. الوسائل الترغيبية: مثل الوعد بمزية الغير مستحقة او ترقية في العمل أو عرض امتياز أو منحه.

الغرض من استخدام الوسائل هاته يكمن في الحصول على النتائج التالية: الإدلاء بشهادة زور في اجراءات تتعلق بجريمة فساد منع الإدلاء بشهادة تتعلق بجريمة من جرائم قانون مكافحة الفساد والوقاية منه – منع تقديم أدلة في أجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

ثانيا: عرقلة سير التحقيقات ورفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 02 مارس 2006.

ومكافحته بالوثائق والمعلومات اللازمة وعناصرهم

1- عرقلة سير التحقيقات وتتوافر على عناصر :

- استخدام وسائل الترهيب فقط دون وسائل الترغيب

- الهدف من وراءها هو عرقلة سير التحقيقات في إحدى جرائم الفساد

-2- رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات اللازمة وعناصره هي:

حق الهيئة في طلب الوثائق والمعلومات الكافية حسب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد ووالوقاية منه ووفقا للمادة 20 منه التي تلزم الإدارات العامة وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر بطلب أي وثيقة منه تراها ضرورية لاجراءت التحقيق.[1]

لم يحددها المشرع وقيدها بان تكون هاته الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وللهيئة تقدير هذه المعلومات. رفض تزويد الهيئة بهاته المعلومات والوثائق ويقتضي هنا وجود طلب مسبق ورفض سلبي فالتأخر لا تقوم به الجريمة وفي حال الامتناع عن الرد لا تقوم الجريمة كذا ويشترط ان يكون الرفض غير مبرر ويكون الرفض مبرر إن كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو غير مفيدة للهيئة وفي كلتا الأحوال يرجع للقاضي الجزائي تقدير ما أن كان الرفض مبرر من عدمه.[2]

تتفق هذه الوسائل مع الوسائل المستعملة في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري. ويتضح أنه يوجد توافق في الغرض الأول لاستعمال الوسائل في هذه الجريمة مع الغرض من استعمال وسائل جريمة إغراء الشاهد وهو الإدلاء بالشهادة الزور، في حين خص المشرع بالذكر عدم الإدلاء بالشهادة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون النص عليها في المواد 236 والمادة 239 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة أي أنه بعبارة أخرى كل من حرض يعاقب فقط إذا كان الموضع يخص جريمة من جرائم الفساد دون بقية الجرائم الأخرى.[3]

---

[1] المواد 20 و27 و44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 85

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 146

إن المشرع الجزائري ورغم استدراكه ما فاته في المادة 236 من قانون العقوبات بعدم نصه على تجريم ومعاقبة الشخص المحرض، بالنص عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه مازال مطالبا بتعديل نص المادة 236 من قانون العقوبات وتعميم تجرم فعل التحريض في كل الجرائم. كما أن المشرع الجزائري في نص المادة 239 من قانون العقوبات نص على: التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثر على الشهود وفقا الأحاكم المادة 236 من نفس القانون".[1]

الفرع الثاني: جرائم الانتقام والترهيب والتهديد

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا[2]، وتعفير هذه المادة تجسيد صريح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي وقعت عليها الجزائر والتي حرصت المادة 32 منها على ضرورة توفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود وكذلك توفير حماية لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ولم يقتصر نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الانتقام أو الترهيب الذي يكون على الشاهد أو أفرد عائلته فقط، بل يشمل كذلك التجريم وقع الأفعال السابقة على الخبراء والمبلغين عن الجريمة وكذلك الضحايا. نتناول في هذا السلوك المجرم وصفة المجني عليه (أولا) وقمع هذه الجريمة (ثانيا)

أولا: السلوك المجرم وصفة المجني عليه:

1 – السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرم في الانتقام أو الترهيب أو التهديد وهو سلوك لم ينص عليه المشرع في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والانتقام عيار واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى فيأخذ الإنتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرر أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله من عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية أو قد يكون في رفض طلب عمل.[3]

2 – صفة المجنى عليه

[1] المواد 236 و239 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 148.

عين المشرع الجزائري صفة المجني عليه وحصرها في الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة وكذلك الضحية من الجريمة، وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم فإضافة إلى تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد، شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به وجرم وقع هذه الأفعال عليهم وهذا شيء جديد جاء به المشرع في قانون مكافحة الفساد لم يسبق له أن نص عليه في قانون العقوبات ولكن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بأفراد عائلة الشاهد، فهل يقصد بهم أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء أو الأقارب بوجه عام بدون تحديد، أو الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وهو المعيار الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال، أو قياسا على المعيار الذي أخذ به المشرع في الفقر الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم، حيث يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب. كما يثار التساؤل بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فهل يقصد بهم الأصدقاء والزملاء فقط أو كل من له صلة به حتى وان كانت مجرد علاقة عمل.

ثانيا: قمع جرائم الانتقام والترهيب والتهديد

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن عقوبة من ينتقم أو يرهب أو يهدد شاهدا أو خبيرا أو مبلغا أو ضحية أو أيا من أفراد عائلته أو الأشخاص ذوي الصلة به هي الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج والملاحظ أن المشرع الجزائري خص هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .[1]

تعتبر المادتين 44 و45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساس الحماية الموضوعية للشاهد والخبير والمبلغ في قضايا الفساد، حيث أخذ المشرع الجزائري مضمون المادة 25 من الاتفاقية وأدرجه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، وأخذ مضمون المادة 32 في فقرتها الأولى فقط وأدرجه في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، إلا أنه قرر مؤخرا كما سبقت الإشارة إليه مجموعة من التدابير التي من شأنها حماية الشاهد والخبير والمبلغ كجواز إخفاء الهوية أو تغيير الإسم أو إخفاء العنوان وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر،

[1] نفس المرجع، ص 148.

وفاءا بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما التدابير التي جاءت بها الفقر الثانية من المادة 32 المذكور أعلاه.

كذلك نصت المادة 46 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

كما يعاقب القانون 06-01 سالف الذكر في مادته 47 بـ " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".[1]

المطلب الثاني: صور جرائم التعدي في القانون المتعلق بالإعلام:

من بين صور جرائم التعدي في قانون الإعلام القذف، وهو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسند إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا.

ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره، وعلى هذا الأساس سنفصل هذا المطلب في فرعين، حيث نبين في الفرع الأول جريمة القذف وأركانها، وفي الفرع الثاني نحدد فيه الحماية من جريمة القذف.

الفرع الأول: جريمة القذف وأركانها

عرف المشرع الجزائري القذف في **المادة** 296 [2]: من قانون العقوبات، بأنه " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."و عليه القذف في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة

[1] المواد 46 و47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، وقد عرف الدكتور محمد نجيب حسني القذف بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره ،إسنادا علنيا عمديا."و الملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري ،نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خالفا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الاعلام[1].

بإعتبار جريمة القذف إخبار عن واقعة محددة من شأنها أن تمس بشرف أو اعتبار من وجهت إليه بطريقة العلانية لذا فهي تحتوي على خصائص أهمها أن جريمة القذف جريمة أدبية والمحال المعتدى عليه فيها هو محل معنوي وهو الشرف حسب صفة المجني عليه فيها، وأن مفهومها نسبي يتغير حسب الزمان والمكان ويترك تقدير مدى المساس بهما لقاضي الموضوع.[2]

كما أن هذه الجريمة لا يقع ركنها المادي بأفعال مادية كالضرب والجرح وإنما تتم بواسطة التعبير عن فكرة تضر بالمجني عليه معنويا ويكون ذلك بكتابة، رسم، قول، كما أن المجني عليه في هذه الجريمة متنوع ويترتب على ذلك تعدد أنواع القذف فالمجني عليه في الجرائم المادية هو شخص طبيعي.

أما في جريمة القذف فإلى جانب الشخص الطبيعي الذي يكون له صفة عامة (موظف) (قاضي أو مجرد فرد عادي، هناك كذلك الشخص المعنوي العام أو الخاص الذي هو كذلك له الحق في الشرف والاعتبار، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون الإعلام التي جاء فيها يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

كذلك المجنى عليه قد يكون شخصا طبيعيا أو أكثر ويقع القذف ضدهم بسبب أصلهم أو انتمائهم إلى دين أو مذهب أو عرق معين وقد يكون ميتا ويقصد القاذف المساس بورثته الأحياء، كما أن هذه الجريمة يقوم ركنها المادي على عنصر العلانية، وهو عنصر أساسي فيها وأي جريمة ومهما كان نوعها فهي تقوم على ثلاثة أركان هي:

– الركن الشرعي: وهو الصفة غير المشروعة للفعل والمصدر في تحديد هذه الصفة غير المشروعة هو قانون العقوبات والقوانين المكملة.

---

[1] عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر – بسكرة–2014/2013، ص14

[2] بن عباس سهيلة : جريمة القذف في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون سنة 2000 2001، ص 4

– الركن المادي: يتجسد الركن المادي لجريمة القذف في اجتماع عدة عناصر وهي:

أولا – الادعاء بواقعة معينة وإسنادها:

الادعاء: يحمل الادعاء معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب[1] ومثال ذلك: أن يقال بأن فلان سرق مال المؤسسة فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية[2]

الاسناد: يفيد نسبة الامر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

القذف بالاسناد لا يتحقق بصفة مباشرة فقط إنما يتحقق بكل صور التعبير ولو كان بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة[3]، ويكون الاسناد أو الادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء شفاهة أو كتابة أو حتى بالاشارة، كما يتحقق سواء كان سبيل القطع أو الشك بشرط أن يكون لدى العامة من الناس عقيدة بصحة الادعاء أو الاسناد[4].

يستنتج القذف من كل عبارة تتضمن نسبة أمر شائن إلى شخص أو هيئة معينة حتى ولو كانت فحوى العبارات مجازية إذ يمكن اعتبارها قذفا حتى ثبت أن نية القذف اتجهت إلى الحط من الكرامة، بشرط أن يكون الامر المسند إلى المقذوف معينا، محددا يمكن إقامة الدليل عليه بإثباته[5].

و فيما يخص هذا العنصر أنّ المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الإدعاء إذا كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة مشينة إلى الشخص المقذوف لذلك لا نعتد بالصيغة أو الأسلوب القولي، فالسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع في استنباط العبارات التي تمس بالشرف والاعتبار[6]وهكذا قضى بأن :"الإدعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا

---

[1] سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007–2010،ص.04

[2] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام(دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي للرجال القضاء الإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام) ، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص13

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص ووالجرائم ضد الأموال، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص190

[4] عياط سارة، المرجع السابق، ص15

[5] علي أحمد رشيدة، الحق في الإعلام وجنح الصحافة، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ت زي وزو،2001–2002، ص 97

[6] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.14

تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم إلى موثق ثاني دلهم عليه المتهم يشكل مساسا بالشرف والاعتبار" قرار في2000/11/07، رقم129058 عن غ ج م ق2 وعليه فان الإدعاء والإسناد الماس بالشرف والاعتبار من عدمه هو مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك[1].

تعيين الواقعة: يجب أن يصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب لأنه إذا كان خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا.[2]

لذلك هناك من عرفها أنها حادث إجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار[3]، فإذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه على أنه سارق أو نصاب أو مرتشي.[4]

لذا لا يشترط في تعيين الواقعة المحددة أن يكون تعيينا حاسما من حيث زمانها ومكانها، فهو أمر متروك لقاضي الموضوع إذ يستوي أن تكون الواقعة المسندة إيجابية كالسرقة أو سلبية كعدم سداد الدين[5].

أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف والاعتبار: إن القانون لم يفرق بين الواقعة الماسة بالشرف والواقعة الماسة بالاعتبار وهذا ما هو وارد في نص المادة 696 من قانون العقوبات الجزائري إلا أنه لكل منهما معنى مستقل، فالشرف لا نقصد به قيمة الإنسان في نظر الغير إنما قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير لذا فالفعل الماس بالشرف يعني الفعل المخالف للنزاهة، أما الاعتبار فنقصد به الصورة التي يريد أن يكون عليها الإنسان في نظر غيره وما يمس الاعتبار هو كل ما يمس الإنسان في نظر الغير.[6]

---

[1] طاهري حسين، الإعلام والقانون(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر،2014، ص 105

[2] عبد الرحيم ريمة ، جرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2007-2010، ص 06

[3] عياط سارة، المرجع السابق، ص.16

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.19

[5] بوريش فواد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006-2009، ص 33

[6] سليمان نعيمة، المرجع السابق، ص ص 4-5

ومسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجود الاسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم وفي هذا السياق قضي أن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقدي رها لقضاة الموضوع.[1]

وخلاصة لما سبق فإن القانون يراعي أساسا القيم الأخلاقية التي يعتدى عليها وذلك بإدعاء وإسناد وقائع شائنة فيها مساس بالشرف والاعتبار لكن لا يجب التمادي لكي لا نصطدم مع حق معترف به دستوريا وهو حق الشخص في حرية التعبير.[2]

-**أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة:** يشترط في جريمة القذف تعيين الأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية، ولا يستوجب تحديد المجني عليه بذكر اسمه، إنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل الشخص أو الهيئة محل القذف.[3]

و في هذا السياق ورد بأنه ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة" لوماتان" إلى مدير مركب أسمدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني(ل،م) وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير المركب[4]، إذ يشترط أن يكون المقذوف محدد بغض النظر عن ذكر الاسم بل يكفي أن يفهم من المقال هوية هذا الشخص الموجه إليه أو الهيئة المعنية بالأمر وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قرارتها ونصت على مبدأ عام فحواه(يعد القذف كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الإدعاء وذلك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم،لكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة[5].

و المقذوف قد يكون شخصا أو هيئة:

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.17

[2] تفس المرجع، ص.18

[3] بوريش فواد،، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري،الجزائر، 2006-2009، ص.33

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 193

[5] قرار رقم 188086 مؤرخ في 1999/04/28، المحكمة العليا الاجتهاد القضائي بغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص، الجزء الأول، ص 179

الشخص :نقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي، أما يخص الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل نقابة الأطباء فلا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل، وبالمقابل يجوز قيام المسوولية المدنية للقاذف اتجاه تلك الجماعة[1]

الهيئات النضامية :هي التي تتمتع بوجود شرعي دائم ولقد خولها الدستور قسطا من السلطة والإدارة العمومية ولها الحق في أن تجتمع في جمعية عامة للتدا ول كالبرلمان مجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني مجلس الوزراء مجلس الحكومة المجالس الولائية والبلدية المجلس الأعلى للقضاء المحكمة العليا....إلخ.

-الجيش الوطني الشعبي.

-المجالس والمحاكم القضائية.

ب – الهيئات العمومية الأخرى: كالوزارات ومديرية الأمن الوطني، والمديرية العامة للجمارك اولمديرية العامة للحماية المدنية، وكل المcسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات اولمعاهد.... إلخ، علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازغية والمجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

-روساء الدول، رو ساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين.

-الرسول" ص" وباقي الأنبياء.

-شعائر الدين الإسلامي[2] .

ثانيا: عنصر العلانية

العلانية هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق [3] وتقوم العلانية على عنصرين هما:

-**العنصر المادي:** ونقصد به السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور.

-**العنصر المعنوي** : تعتمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة[4]

[1] عياط سارة، المرجع السابق، ص.19

[2] سليمان نعيمة، المرجع السابق ،ص ص05-06.

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 22

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص105

-طرق العلانية: إن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تحديد طرق العلانية والمادة 696 نصت على ذكر النشر وإعادة النشر دون تحديد وسائل النشر وذلك في القانون العقوبات الجزائري، ليستدرك هذا الفراغ بطريقة غير مباشرة حين أشارت نفس المادة إلى الحديث الصياح، التهديد، الكتابة المنشورات، اللافتات والإعلانات ك وسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره[1]

و عموما تتم العلانية[2] بإحدى الطرق التالية : القول، الكتابة، الصور.

1.القول: وقد يكون:

أ /الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي : معنى القول كل ما ينطق به ولو بعبارات مقتضبة أما الصياح كل صوت ولو لم يكن يعبر عن ألفاظ واضحة [3]إذ تتوفر العلانية في هذه الحالة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته كالشوارع والساحات العمومية ولو كان المحل خاليا من الناس، أو في مكان عمومي بالتخصيص أو بالمصادفة كقاعة الجلسات إذا توفر الجمهور والأماكن العمومية بالمصادفة هي التي تكتسب الصفة العامة نتيجة وجود عدد من الأفراد كالمنازل، المحلات التجارية [4]أما الاجتماع فمعناه كل محفل احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجميع ومثال ذلك مراسم الأفراح[5] والقانون لا يشترط حضور المجني عليه وقت القذف إنما يعتد بالأذى الناتج جراء سماع عامة الناس عنه ما يشينه في شرفه واعتباره.[6]

ب /الجهر بالقول والصياح في محل خاص : تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في هذه الحالة إذا كان من يستطيع سماعه كان في مكان عام [7]فألفاظ القذف التي صدرت من المتهم

---

[1] سليمان نعيمة، المرجع السابق، ص06

[2] المشرع الجزائري لم يذكر العلانية إلا في المادة 296 ق ع كونه اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في1881/07/29 وأغفل نقل ما نصت عليه المادة 72 منه من طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات كالجزائري، بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون وقانون الاعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– 2014–2015، ص19

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص197

[4] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.23

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198

[6] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.25

[7] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، المرجع السابق، ص 19

وهو داخل المنزل فهي علانية إن أمكن سماعها من طرف المارون في الشارع والعلانية القائمة في هذه الصورة هي احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف لذلك لا يشترط السماع الفعلي بل تتوفر العلانية ولو كان المكان العمومي خاليا من الناس[1]

ج /إذاعة القول أو الصياح به بآلية لبث الصوت : يرتكب الجريمة من يوجه عبارات القذف بواسطة جهاز إرسال لاسلكي ويعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال ومن ثمة فإن الإذاعة اللاسلكية تحقق العلانية بالنسبة للكلام أما التلفاز تحقق العلانية بالنسبة للصورة[2]، يسقط طابع العلانية بالنسبة للهاتف النقال والثابت نظرا للطابع السري الذي يكتنفه وهذا ما يعكس كثرة الاعتداءات عل شرف واعتبار الأشخاص.

د-الكتابة : نصت المادة296 العقوبات الجزائري على الكتابة والمنشورت واللافتات والإعلانات، وعليه تتحقق العلانية في حالة التوزيع أو العرض في طريق عام أو مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[3]

- **التوزيع :** يتحقق بتوزيع المطبوعات أو المكاتب أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بدون تميز فالقضاء الشفوي بفحوي الورقة لعدد من الناس لا يحقق التوزيع والقانون لا يشترط أن يكون التوزيع قد بلغ عدد محددا فيكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس سواء نسخة أو عدة نسخ[4]
- **التعريض للأنظار :** يستوجب وضع الكتابة أو الرسوم أو المطبوعات أو اللافتات في مكان ظاهر فينتفي العرض إذا كانت الكتابة داخل ظرف ولو كان موضوعا في الطريق العام، فيتوفر العرض ولو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام وكان ذلك قصد الفاعل فلا يشترط أن يكون العرض في مكان عام[5].

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق،ص19

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص" ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص102

[3] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة،المرجع السابق، ص 18

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص199

[5] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة،المرجع السابق، ص 18

- **البيع أو العرض للبيع:** وهو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالنشر وإعادة النشر وتنطبق هذه الحالة على الكتب، المجلات الجرائد، النشرات، البحوث، الرسوم، الصور.[1]

تتوفر العلانية بشرط إن يكون القصد هو النشر سواء كان المبيع نسخة واحدة أو المشتري كان واحدا واشترى عدة نسخ، أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم للشراء والإعلان عنها بالبيع أو العرض ولو كان ذلك في مكان خاص، كون العلانية لا تستفاد صفة المكان وإنما من عملية البيع ذاتها كونها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات ونشرها .[2]

- **الصور** :إن نشر الصور واعادة نشرها يحقق العلانية ومفهوم الصور واسع إذ يشمل خصوصا الرسوم والكاريكاتور بكافة أنواعه والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية[3]

- **الركن المعنوي:** جريمة القذف من الجرائم العمدية إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتجسد هذا القصد بإسناد واقعة القذف **إلى** المجني عليه مع العلم والإدراك أنها لو كانت صادقة لفرض العقاب على المجني عليه وبالتالي تخدش كرامته وشرفه بين أهل وطنه، ومتى توفر القصد الجنائي في جريمة القذف تحققت الجريمة دون اشتراط نية الإضرار فلا عبرة لما يسبق القذف من بواعث وما يليها من أغراض[4] لذلك فان القضاء الفرنسي استقر على أن سوء النية مفترضة أصلا وبالتالي فلا ضرورة بأن يحتج المتهم بحسن نيته كالقول مثلا بالاعتقاد بصحة الوقائع المسندة أو الخطأ في الشخص المقصود بالكتابة المنشورة، كما لا يجوز للمتهم التذرع بالاستفزاز في القذف للإفلات من العقاب، فلا تفقد عبارات القذف طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة[5].

الفرع الثاني: الحماية من جريمة القذف

قد توجه للشاهد والخبير والمبلغ عبارات تمس بشرفهم واعتبارهم سواء في قاعة المحكمة أو خارجها وسواء قبل الإدلاء بشهادته أو أثناءها أو بعدها، ومن شأن هذه العبارات أن تدفعهم إلى التوتر فيدلى بشهادة بعيدة عن الموضوعية بسبب الغضب، وبالمقابل فإن الشاهد عند قيامه بواجبه في أداء الشهادة قد يتعرض لسمعة وشرف أحد الأشخاص فيجب ألا يعد فعله هذا جريمة مادام أداؤه للشهادة كان لواجب كلفه به القانون ولم يخص المشرع الجزائري الشاهد بحماية خاصة في قانون العقوبات، بل نجده

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص27

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص200

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص29

[4] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة،المرجع السابق، ص 18

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص201

يجرم المساس بشرف واعتبار جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وهذا بموجب المادة 296 الفقرة 201 التي جاء فيها يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

وقد عرف الدكتور محمد العساكر الشرف والاعتبار بأنه (المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع وما يترتب على ذلك من حقه في أن يعامل معاملة تتعلق بهذه المكانة والمتمثلة في الثقة والاحترام والتقدير.

لذلك يستفيد الشاهد أو الخبير أو المبلغ من سبب إباحة إذا تضمنت شهادته إسناد واقعة شائنة إلى شخص ما فإن هذا الفعل بعد مباحا مادام إسناد الواقعة كان متعلقا بموضوع الدعوى، إذ أن الشاهد في هذه الحالة لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له بمقتضى القانون مما لا يعد ما وقع منه جريمة قذف، إذ لا يتصور أن يسأل جنائيا لامتثاله لأوامر القانون الذي يفرض عليه أن يدلي بالحقيقة حتى ولو انطوت الشهادة على واقعة تعد قذفا.

وعلة الإباحة في هذه الحالة أن الشاهد أو الخبير أو المبلغ يساعد القضاء، فمن الصعب أن يفصل في الدعوى بالإدانة ما لم يدل الشاهد بشهادته وخاصة إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد في الدعوى باعتبار أن أساس الإباحة هو اعتبارات العدالة والمصلحة العامة .

أولا:عقوبة القذف الموجه للأفراد:

و يقصد بالأف ا رد الأشخاص الطبيعيين إذ يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهروبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1] هاتين العقوبتين حسب المادة 298 ق.ع.

الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين: أما في حالة القذف الموجه لشخص أو اكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين فتكون العقوبة بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى

[1] المادة 298 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

هاتين العقوبتين فقط[1]،و تجدر الإشارة أن هذه العقوبات هي عقوبة جريمة القذف المنطوية على وصف الجنحة أما **عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات:** بالرجوع إلى المواد 144 مكررو 143المعدلة تطبق على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي وعلى القذف الموجه إلى الهيئات الآتية:[2]

1-**عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمنإهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية كلية لبث الصوت أو الصورة أوبأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[3]

ثانيا-عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]

ثالثا: عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين:

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[5]

و علاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية للمتهم حسب المادة 9من ق.ع كتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال[6] وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 298 السابقة الذكر

[2] عياط سارة، المرجع السابق، ص52

[3] المادة 144 مكرر :(القانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 غشت 2011)

[4] حسب المادتين 144 مكرر والمادة 146 : (معدلة بالقانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 غشت 2011) التي تنص :" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

[5] المادة 144 مكرر 2 : (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

[6] المادة 9 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

العقوبات التكميلية هي :

-1 الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفصل الثاني:

الحماية الاجرائية التقليدية والمستحدثة للشاهد في القانون الجزائر

تتخذ القواعد الإجرائية من الحماية الإجرائية موضوعا لها، فالدعاوى الجنائية تبدأ عادة بالإبلاغ عن وقائع معينة تشكل جريمة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، وتلي البلاغ عن الجريمة من طرف الشاهد سلسلة من الإجراءات المتتابعة تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات والتي تبدأ فعليا بالإبلاغ وتقوم بها الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص، ثم مرحلة المتابعة من طرف النيابة العامة ثم تأتي آخر مرحلة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

فمرور الشاهد بهذه المراحل يستوجب شعوره بالأمان له ولأفراد أسرته سواء من طرف الغير أو حتى من طرف الجهات المراد الإدلاء بشهادته أمامها، عن طريق توفير ضمانات تجعل الشاهد يشعر بالحماية القانونية المقررة له فعليا.

فالشاهد هو عبارة عن حجز الزاوية في مجال مكافحة الجريمة، وهو ما تفطن له الشرع الجزائري بإصداره الأمر15-02 المتضمن تعديل قانن الاجرائات الجزائية حيث أضاف عشر (10)مواد تتضمن تدابير إجرائية وغير إجرائية يمكن اللجوء إليها في حالة وجود خطر على حياة الشاهد أو حتى على أفراد عائلته، وعليه سوف نتطرق من خلال هطا الفصل الى الحماية الاجرائية التقليدية للشاهد في القانون الجزائر في المبحث الاول، ثم الحماية الاجرائية المستحدثة للشاهد في القانون الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الحماية الاجرائية التقليدية للشاهد في القانون الجزائر

الحماية الإجرائية للشاهد ضمن التزام الذي يقع على عاتق أجهزة العدالة قصد توفير الحماية الشاملة لأمن الشهود في حياتهم اليومية [1]، بحيث تكون ضمن مختلف مراحل الدعوى العمومية وذلك بهدف تحقيق مبتغى العدالة من جهة، والحفاظ على سلامة الشاهد من جهة أخرى.

ومن هذا المنطق، سوف نقوم بدراسة الحماية المقررة إجرائيا بصفة عامة، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :الأول الحماية المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية، والمطلب الثاني الحماية بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول :حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات [2] والتي تباشرها الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، ويعمل هذان الجهازان على تطبيق القانون وتوفير الحماية لكل طرف في حاجة إليها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول دور الشرطة القضائية في حماية الشهود، والفرع الثاني دور النيابة العامة في ضمان هذا الواجب.

الفرع الأول :الشرطة القضائية

هي أول جهاز يتصل به الشاهد، فهي ملزمة بتوفير الحماية للشاهد مما يشعره بالراحة والاطمئنان بتقديمه شهادته، ولبيان أهمية هذا الجهاز المهم سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه والتزاماته لبيان كيفية تعامله مع الشاهد.

قبل تعريف الضبط القضائي يجب التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي فالدولة تحرص على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشبه صورة في الجريمة ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على ضبط الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك إجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي، لكن كلا الوظيفتين مرتبطتين فيما بينهما ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة والتأكيد على إحترام القانون فضلا على أن الكثير من رجال الضبط الإداري يختارون الضبط القضائي فيسهرون على حماية الأمن العام والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة ويختلف التحقيق

[1] أحمد محمد يوسف السيولة، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة مصر، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص272

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر،2018 ، ص153

الإبتدائي عن جمع الإستدلالات في أن للأول شروط معينة تكفل ضمانات منها وجود كاتب ضبط يحرر التحقيق وتحليف المجني عليه والشهود واليمين وحضور محامي المتهم وتنبيه المتهم إلى حقه في أن لا يجيب .[1]

اولا: أعضاء الضبطية القضائية:

نصت عليهم المادة 14 ق.إ.ج حيث أن الضبط القضائي يشمل:

1-مأمور الضبط القضائي

2-أعوان الضبط القضائي

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

نصت المادة 19 من نفس القانون على أعوان الضبط القضائي فحددتهم:"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا إدارة الشرطة العاملين وذوي الرتب في الدرك الوطني ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي وأعوان وحراس البلديات" كما نصت المادة21 من نفس القانون على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.أما المادة15 فقد حددت من هم الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية والتي جاءت :

"**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الد رك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (33) سنوات على على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (33) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص243.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[1].

ثانيا :إختصاصات الضبطية القضائية

1/الإختصاص الإقليمي: تنص المادة 16 على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أن لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كل دائرة إختصاص المجلس الملحقين به ولهم أيضا مباشرة مهمتم في كل أراضي الجمهورية إذا طلب منهم آداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين قانونا،أي أن الأصل أن يتحدد الإختصاص في الحدود التي يباشر فيها المأمور وظيفته المعتادة وأن الإستثناء هو الخروج على هذا الأصل في حالة الإستعجال ويقاس عليها حالة الضرورة ،كما يسمح بمخالفة ذلك في حالة وجود ضرورة لمطاردة المتهم اي تجاوز الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي الذي يطارد.

جاءت المادة 16 مكرر من نفس القانون في تمديد الاختصاص

2/الإختصاص الشخصي: ويتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من إختصاصات محدودة وبالتالي لا يجوز له التفويض إلا في الحالات المحددة في القانون.

3/الإختصاص النوعي: ويقصد به الإختصاص الموضوعي أي يتحدد الإختصاص بنوع معين من الجرائم دون سواه كإختصاص رجال شرطة المخذرات في ضبط المحاضر المتعلقة بإحرازها أو تداولها أو الإتجار فيها.

4/الإختصاص الزمني: يتحدد بوقت معين يجب إتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل كتحديد التفتيش في أحوال التلبس بالنسبة للمساكن ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا [2]

ثالثا :الرقابة على الشرطة القضائية كضمان لعدم تعسف الشرطة في استعمال السلطة

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني والأمن العسكري، باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وقد نصت الفقرة 02 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء العديل الذي أجري عليها في سنة2017 بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27

أ. غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية:

[1] المادة 15: (معدلة) بموجب الامر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

[2] المادة47.من قانون الاجراءات الجزائية

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في ق.ا.ج في المواد من 176 إلى 211 منه، فحدد وتعد غرفة الإتهام من أهم غرف[1] لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي المجلس القضائي.

اولا: تشكيل غرفة الإتهام: تنص المادة 176 من ق.ا.ج على أن "تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة [2].

على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل "طبقا للمادة سالفة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي[3].

ويفهم من نص المادة أنه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد بالجزائر أي مجلس قضائي توجد فيه أكثر من غرفة، مع الرغم ما كثرة القضايا وتراكمهما، وعدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة، والقضيايا الجنائية الهائلة المحالة على هذه الغرفة، إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس وأعضاء غرفة الإتهام لمهام غرفة الإتهام فقط، بل لديهم وظائف ومهام أخرى بالمجلس، كما أن أعضاء (المستشارين) الذين يشكلون غرفة الإتهام غير مختصين في القضيايا الجنائية والإجراءات الجزائية بل نجد الأغلبية منهم مكلفين بمهام غرف أخرى بالمجلس (كالغرفة المدنية) وهذا يأثر سلبا على أعمال الغرفة وخاصة القرارات التي تصدرها[4].وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم إتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة، رئيس ومستشاران إثنان، غير أنه يتضح من نص المادة 176أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء وذلك بقولها "رئيسها ومستشروها، ولو قصد إثنين من المستشارين لقال "مستشارها" ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي، لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى

---

[1] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ،ص 527.

[2] المادة 176 من الأمر رقم 66 –155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،الموافق لـ18 صفر 1386 ،ج ر، ج ج، العدد 48 ،بتاريخ 10 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–02 ،المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر، ج ج، عدد 40 ،بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015 ،ص 241

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 256

[4] معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1997،ص 16

الجمع أيضا لا التثنية وذلك بقولها" "leprésident et les conseillers" " ولم تقل les deux conseillers[1].

والجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الإتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا غير وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا "بأن تشكيل غرفة الإتهام من النظام العام فلا صحيح[2] يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض[3].

واذا حصل مانع لأحد من أعضاء التشكيلة لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في إنتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد أخطار الوزارة بذلك.[4]

ونشير كذلك أن تشكيلة غرفة الإتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العاميين المساعدين، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط على مستوى المجلس وهذا حسب نص المادة177 من ق.إ.ج.

ولغرفة الاتهام مسألة رجل الشرطة القضائية مسألة تأديبية، وهو ما حددته المادة**208** قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بشأن إجراءات التحقيق التي تجريها غرفة الاتهام تجاه أحد ضباط الشرطة القضائية بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أداءه لأعماله سواء في مرحلة التحريات . الأولية أو التحقيق القضائي .

كما نص القانون على إمكان قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي عما قد ينسب لم من أفعال أثناء قيامه مثلا بتلقي تصريحات من الشاهد، فهو ملزم باحترامه وعدم الضغط عليه أو الاعتداء على كيانه الأدبي والمعنوي.

---

[1] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2010 ،ص 177

[2] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي،مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2012 ،ص 4

[3] أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص109

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 256

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة معينة إجراءات خاصة يجب اتباعها عند التحقيق معه، وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية، وهو ما نصت عليه المادة577 من قانون الإجراءات الجزائية.

وباستقراء النصوص القانونية السابقة، والتي جاءت بصفة عامة ولم تحدد الشاهد بصفة خاصة تستخلص أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية هي بمثابة ضمانة يحمي بها الشاهد نفسه في حال وقوع تجاوزات قد تقع عليه أثناء تأدية شهادته، فبمجرد ارتكاب رجال الشرطة القضائية جريمة اتجاه الشاهد، كالضغط أو التهديد وغيرها، نجد أن المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت صريحة لتقرر الاختصاص في نظر الاتهامات الموجهة لأعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره أن أحد أعضاء الضبطية القضائية ارتكب جريمة، فإذارأى النائب العام محلا لمتابعته، عرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق، يختار ممن يعمل خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها عنصر الضبط القضائي المتهم، وعند الانتهاء من التحقيق، واذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال.[1]

وأخيرا يمكن القول أن بدراسة هذه الإجراءات، أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية سواء من وكيل الجمهورية أو غرفة الاتهام تعد أحد الضمانات التي يتمتع بها الشاهد اتجاه هذه الجهة الأولية من التحقيق، غير أنها مانت لتكتمل لو أعطى القانون الحق لكل من تضرر من أفعال رجل الشرطة القضائية حال قيامه بأعماله(ومن ضمنهم الشاهد)، حق إخطار غرفة الاتهام والتي منحت لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام قصرا.

رابعا :الالتزامات المهنية لضباط الشرطة القضائية كحماية ضمنية للشهود

نظرا لخاصية تبعية أعضاء جهاز الشرطة القضائية في عملهم لإدارة وكيل الجمهورية فيديرها على مستوى المحكمة، وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي مما يترتب عدم صلاحيته في التصرف في نتاج عمله[2]

وعليه فلضباط الشرطة القضائية مهام مختلفة الهدف منها تكوين ملف وارساله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أوجب على رجال الشرطة تدوين أعمالهم الذين يقومون بها بالتفصيل الدقيق في محاضر تسمى محاضر الضبط القضائي.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص326

[2] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص307

أ –الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال إجراء تحرير المحاضر

المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر القبضية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتاج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث أو التحري أو سماع أقوال الشهود وهو ما يهمنا، فهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.[1]

إن قيام رجال الشرطة القضائية بسماع شهادة الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم، أوجدهم المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، تحرر محاضر عنها يوقعون عليها ويدرجون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وضفة محرريها، فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوفوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها الأصل، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص [2]

كما أوجب القانون على نحرر محضر الشرطة القضائية إعادة سرد الشاهد لأقواله المسجلة من طرف عون الضبطية القضائية وتقديمها له للمصادقة عليها فإذا رفض ينوه على ذلك في نفس المحضر. وبهذا يمكن القول، أن رغم إعطاء قانون الإجراءات الجزائية للمحضر أو التقرير قوة الإثبات، إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قدراه أو سمعه أو عاينه بنفسه، وهو ما نصت عليه المادة214 قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم اعتبار محاضر الشرطة القضائية هي عبارة عن محاضر استدلالية تجمع فيها الأقوال الأولية لشهود، إلا أن هذه المحاضر تعتبر ضمانة مهمة بالنسبة للشاهد فتحمي شهادته من التزييف أو التحريف الذي قد يرتكبه محرر المحضر، وتبقى حجيتها حجر العثرة التي يجب على المشرع تداركها، فقد يدحض الخصوم حجيتها أو القاضي مما يجعل الشاهد أمام موقف محرج قد يؤدي إلى امتناعه عن الشهادة أو مساءلته في حالات خاصة.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص308

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص187

ب –سرية أعمال الشرطة القضائية

يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وتعني أيضا صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره . أو الاطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور[1]

وعليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق بطريقة أو بأخرى كأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والبراء والمترجمين بحضور إجراءات التحقيق والاطلاع على أوراقه بوجوب كتمان السر المهني لعدم إذاعة أسرار التحقيق والا تعرض مفشي السر للعقوبات المقرر جراء جريمة إفشاء السر المهني السابق التطرق لها في الفصل الأول، وعليه فسرية التحقيق نص ليها في المادة11 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومما سبق ذكره نستخلص أن القانون ألزم رجال الشرطة القضائية بالسرية سواء في الإجراءات التحقيق أو حتى في ذكر هوية وأقوال الشهود أمام الجمهور وهو ما يعتبر ضامنة للشاهد وحماية لسلامته وأمنه من كافة الضغوط أو التهديدات جراء تقديمه لشهادته، فإفشاء أقوال وهوية الشاهد يمكن إدراجها تحت جرائم الشر المهني.

الفرع الثاني :النيابة العامة

هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية (29) وهي جهة تتخذ صفة الخصم، وتتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة، فعضو النيابة العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 89 –21 المؤرخ 12 ديسمبر1989 يعد من سلك القضاة.

هيكلة النيابة العامة: تضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته.

1– **النائب العام** : يوجد علي مستوي الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما علي مستوي المحكمة العليا والأخر علي مستوي المجلس القضائي لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية (م 33 –34)، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين وبناءا علي المادة 35 فان وكيل الجمهورية يساعد النائب العام علي مستوي المحكمة، وبناءا علي المادة37 من قانون القضاء فان النائب العام ينقط قضاة النيابة حسب الحالة.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص386

2- **وكيل الجمهورية**:يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدي المحاكم ويساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر ,ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة (35), وهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة (1 -29 – 36) وله اختصاص إقليمي ونوعي.

الاختصاص الإقليمي[1] :بناءا علي المادة 35 فان وكيل الجمهورية يمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه وبناءا علي المادة 37 فان هذا الاختصاص الإقليمي يتوافر بتوافر احد العناصر التالية:

- أن تقع الجريمة موضوع البحث بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها. – إن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة.

- إن يتم إلقاء القبض علي المتهم بدائرة اختصاصه.

الاختصاص النوعي :تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للإشكال المحددة قانونا, فاختصاص النيابة هي المتابعة والاتهام باسم المجتمع.

نظام النيابة العامة [2]: نتطرق هنا لنظام النيابة العامة، وذلك من خلال معرفة طبيعتها وتشكيلتها ثم نبحث عن الخصائص التي تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة إن النظام القانوني للنيابة العامة في الجزائر يحكمه قانون التنظيم القضائي وكذا القانون الأساسي للقضاء الصادر في ماي 1969حيث نجد المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء تنص على : " يتضمن سلك القضاء، قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم " .

باستقراء هذا النص نجد أن المشرع جعل أعضاء النيابة العامة أعضاء في الهيئة القضائية وذلك بإدماجهم في السلك القضائي .

وكذلك بالرجوع إلى المادة السادسة من نفس القانون نجدها تنص على ما يلي : " يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل " .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع قد وصف أعضاء النيابة العامة بالقضاة تماشيا مع التسميات التي دأب الفقه التقليدي على إطلاقها على أعضاء الجهاز القضائي، بحيث كان يعبر عن أعضاء النيابة العامة بالقضاة الجالس لأنهم يؤدون مهامهم جلوسا وذلك طوال فترة المحاكمة . كما يبدو لنا أيضا خضوع أعضاء النيابة العامة في تأدية مهامهم إلى وزير العدل من الناحية الفنية والإدارية وذلك

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص107 .

[2] نفس المرجع، ص108 .

تبعا لوضعهم في درجات السلم الوظيفي على عكس قضاة الحكم الذين لا يخضعون لرؤسائهم في التدرج الوظيفي من الجانب الفني .

طبيعة النيابة العامة [1]: للبحث في طبيعة النيابة العامة لا بد من الرجوع إلى للآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، فهي آراء متباينة ومن خلال ذلك كان لنا أن نتعرض لهذه الآراء كالتالي :

الرأي الأول : يذهب إلى القول بأن النيابة العامة فرع من فروع السلطة القضائية لكونها تباشر الدعاوى، وتقوم بعملية الإشراف على أعمال الضبط القضائي، وتقوم هي ذاتها بمباشرة سلطة الضبط القضائي والقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي وكذا التصرف فيه .

الرأي الثاني : يرى بأن النيابة العامة فرع من فروع السلطة التنفيذية لأنها حين قيامها بمباشرة الدعاوى العمومية في مختلف الجرائم غايتها في ذلم وضع النصوص المنظمة لذلك موضع التنفيذ .

الرأي الثالث : يجمع بين الرأيين السابقين، حيث يعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وتنفيذية في آن واحد ومرد ذلك أن لها اختصاصات قضائية وأخرى تنفيذية .

الرأي الرابع : يعتبر هذا الرأي النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون[2].

ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية نجده قد اعتبر النيابة العامة فرع من فروع السلطة التنفيذية، وهذا هذا المادة 30 بقولها : " يسوغ لزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات . كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية " .

ومن جهة ثانية إلزام أعضائها بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها إليهم وهذا حسب المادة 3/530 من نفس القانون . كما اعتبرها أيضا جزءا من الهيئة القضائية . وذلك بمنح أعضائها سلطة الإشراف على مأموري الضبط القضائي(المادة 12 ق.إ.ج) .

وكذا القيام ببعض مهام الضبط القضائي خاصة ما يتعلق منها بجمع الاستدلالات أو القيام بالتحقيق القضائي الابتدائي ومباشرة الدعاوى أمام المحاكم .

واستنادا لما سبق ذكره نستخلص بأن النيابة العامة هي هيئة قضائية تنفيذية .

تتمتع النيابة العامة بمبدأ الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متترى ضرورة لذلك، لذلك هذه السلطة في الملائمة بين تحريك

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص109 .

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1989، ط17، ص53 .

الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو التنازل مثلا على الطعن بعد رفعه، إلى الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استنجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغير موقفها كظهور متهمين أخرين فاعلين أو شركاء أو أن تكون قد طلبت إدانته فتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم فيحق للنيابة تقديم طلبات عديدة إضافية تطلب فيها تبرئة المتهم[1]

يخول وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضاء هذا الجهاز في الآتي:

– تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر[2]

توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراك الشرطة أو الدرك الوطني، والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالموقوف للنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه، وهو ما جاء في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

1–يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يحرم امتناع ضباط الشرطة القضائية عن هذا التقديم[3]

2–توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه2

3–تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم.[4]

[1] المادة 96 افقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 52 الفقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 110 مكرر 01 من قانون العقوبات

[4] وهو ما نصت عليه المادة18 فق الفقرة 02 و03 من قانون الاجراءات الجزائية

3-سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضابط وأعوانه في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال[1]

ثالثا :الشاهد كمبلغ للنيابة العامة

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على" :يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة."...

ومن خلال استقراء نص المادة، يتضح انه يحق لأي شخص كان شاهدا على جريمة من جرائم القضاء أن يقوم بالتبليغ الشخصي لوكيل الجمهورية، فما هي الضمانات الممنوحة له في هذا الإطار؟

تم فيما سبق الحديث عن مبدأ الملائمة كأحد أهم المبادئ التي تميز النيابة العامة، وهي التي تقرر مضير الدعوى العمومية في حال تقدم الشاهد ليقدم شهادته(بلاغه)أمام الجهاز.

وعليه فإن الشاهد هنا لا يحظى بأي معاملة خاصة، إذ يعتبر بصفة مبلغ، لا يمكن أن يحظى بأي حماية إلا في إطار اعتباره ضحية في نفس الوقت.

المطلب الثاني :حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الحماية الشاملة للشاهد أمام قاضي التحقيق كإحدى آخر مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الأول : قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه بنفس اسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الادلة وتمحيصها ويتحدد إختصاصه من خلال دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر فيها مهامه الاخطاء المهنية الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية .[2]

ألزم قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بإجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفة قاضيا للتحقيق والا كان ذلك باطلا[3]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص302

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 40

[3] وهو ما جاء في نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقرائها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وهو اختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ولا يجري قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، فله أن يتخذ الإجراءات من انتقال، معاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة وهو المهم في بحثنا.

أولا :الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع الشهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئيتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

ولسماع أقوال الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الرسالة الموصي عليه أو العادية أو بالطريق الإداري .

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية للقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.

كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شهادة شاهد كانت النيابة قد طلبت الاستماع إليه، واذا اقتضى الأمر الاستماع إلى الموظفين أو رجال الشرطة فيستحسن استدعائهم بواسطة رسالة ويخطر رئيس مصلحتهم بهذا الاستدعاء [1]

وان كان الأشخاص المطلوب شهادتهم من أعضاء الحكومة فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء هذه الشهادة إلا بتصريح من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء.[2]

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر،1986، ص 1995

[2] وهو ما جاء في المادة 542 من قانون الاجراءات الجزائية

فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد إذا كانت إقامته بعيدة عن المقر الرئيسي، واذا تعلق الأمر بسفراء الجمهورية المعتمدين بالخارج فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء الشهادة إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بناء على طلب من وزير العدل[1]، أما إذا تعلق الأمر بسفراء الدول الأجنبية المعتمدين بالجزائر فإن شهادتهم تؤخذ طبقا للأحكام المقررة في المعاهدات الدبلوماسية[2]

أما تأدية الولاة لشهادتهم فإنها تخضع لبعض الشكليات مع ملاحظة أن القانون لم ينظم بقواعد . خاصة كيفية أدائهم للشهادة، وغالبا ما يقع الاتفاق على تلقي قاضي التحقيق شهادتهم بمركز الولاية.[3]

الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد.

– سماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[4]

ثانيا: ضمانات الشاهد في حال تقديم أمام قاضي التحقيق

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لأن . القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخريين أو بالمتهم، ويجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب واجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة[5]

ومن بين أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد أمام قاضي التحقيق هو تدوين شهادته في محضر خاص يعاد قراءته من طرفه، فإذا لم يستطع الشاهد القراءة يتلى عليه ما دون بمعرفة الكاتب وله كامل الحرية في التوقيع أو الرفض[6] يكون الشاهد على دراية كاملة بما دون بحضوره.

---

[1] وهو ما نصت على المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] وذلك حسب المادة 544 من قانون الاجراءات الجزئاية

[3] نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية(مادة بمادة)الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر،2007، ص 192

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص375

[5] المادة 96 من قانون الاجراءات الجزائية

[6] المادة 94 من قانون الاجراءات الجزائية

ويحرر الكاتب محضرا بالشهادة يوقع القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته، ويتلو الشاهد شهادته بنصها المحررة له.

يشترط في المحضر أن لا يتضمن حشوا أو تحشيرا بين السطور، فإذا تضمن شطبا أو تخريبا وجبت المصادقة عليه من القاضي والكاتب والشاهد والا اعتبر المحضر باطلا بما احتوى[1]

1.ترجمة أقوال الشاهد: لقاضي التحقيق إمكانية الاستعانة بمترجم لسما .شهادة الشاهد وترجمتها، في حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية[2]

ومن فحوى المادة تبين أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم عند سماع الشاهد شريطة ألا يكون المترجم هو بدوره شاهدا في القضية أو هو كاتب التحقيق، كما لا يجوز أن يكون المترجم هو أحد أطراف الدعوى وذلك لضمان حياد الترجم[3]

كما لقاضي التحقيق انتداب مترجما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما ويؤدي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أن أداه قبل البدء في الترجمة[4] بقوله" :أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"

وترجمة أقوال الشاهد ثاني أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد بعد السرية وذلك لأن أقواله تسمع على الوجه السليم، كما أن وجود المترجم يعطي طمأنينة للشاهد في كون أقواله تصل إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة حتى تؤدي الدور المرجو منها، ففي حالة عدم وجود مترجم لأقوال الشاهد يبقى مضمون الشهادة بلا فائدة وبدون معنى[5]

ثالثا :الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق

لقد أعطى المشرع الجزائري للشاهد للإدلاء بشهادته في أحسن وأفضل الظروف وذلك خلال مرحلة التحقيق وذلك بهدف حمايته من أي تأثير خارجي واعادة تمثيل ما شهده بدون ضغوط، ومن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي:

[1] المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 91 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 91 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] المادة 92 من قانون الاجراءات الجزائية

[5] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص134

1-الحضورية: يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته والا عوقب بمقتضى المادة97[1]، كما يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم[2]

وعليه فإن الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد [3]، فحضور الشاهد بنفسه يعتبر من الأصول الأساسية للتحقيق.

2- سرية التحقيق الابتدائي:

من خصائص التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي يتم التوصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغي الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع افشائها من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

فسماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقضائي التحقيق[4].

كما حرص المشرع الجزائري على التزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهمته المحافظة على سريته المطلقة[5] زئية، ويترتب على هذه المخالفة جريمة إفشاء الشر المهني وفقا لما أشرنا إليه سابقا، أما الاستثناء فيكمن في إيجاز القانون للنيابة العامة للاطلاع الراي العام على عناصر موضوعية بشرط ان لا يتضمن فيهم الاتهامات وهذا يهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام[6]

وعليه يمكن القول أن سرية التحقيق تعتبر أحد ضمانات الحماية التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، ذلك ان بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق،

---

[1] المادة 89 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 90 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص193

[4] نفس المرجع، ص194

[5] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية

[6] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010، ص 27

كما أن مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، خاصة عندما لا تثبت جهات التحقيق إنتساب الجريمة إليه.

وأخيرا، فلعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية لجهات التحقيق من التأثير المتزايد للراي العام الذي تغذيه كثيرا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة[1]

الفرع الثاني :ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة

توجد مجموعة من المبادئ العمة تسري على المحاكم الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجري بها المحاكمة.

أولا :مبدأ العلانية

ويقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون . تمييز حتى تتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة[2]

فعلانية المحاكمة والسماح بحضورها لمن يشاء من الناس هي ضمانات قوية للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة فيما ينظر من قضايا وتقوية لإيمانه بعدالة هيئة المحكمة لمباشرة الإجراءات أمام الناس، وعدم حدوث أي انحراف من جانب القضاة، فضلا عن أن لعلانية المحاكمة أثر في نفوس الناس كردع لهم يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم بشأنها المتهم لما يشاهدونه في قاعة المحاكمات من اضطراب وخوف بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم بها عليه إذا تأكدت المحكمة من إدانته[3]

كذلك تمكن المتهمين من تقديم رسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق في شهادته، فلا يتحفى وراء السرية لكي يقول ما يشاء وتمكن القضاة من إظهار احترامهم للقانون وتجنبهم كل تجاوز. وتحقق العلانية بوسيلتين:

– الأولى هي السماح لكل شخص دون تمييز أن يشهد المحاكمة ولا يكفي حضور الخصوم أو وكلائهم أو أقاربهم.

– والوسيلة الثانية السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، وفي هذه الحالة

[1] لالورابح، المرجع السابق، ص128

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2017، ص 135

[3] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 245

فإن ما يجري في جلسة علانية يكون من حق الجمهور والصحف أن تنقله، لكن العلانية لا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسرارها [1]

ومبدأ علانية الجلسات من المبادئ الجوهرية الذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق للإجراءات، لذلك يجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علانية أم سرية[2]

وأخيرا يمكن القول أن احترام مبدأ العلانية يحقق مصلحة عامة، وهو لهذا السبب يعتبر الخروج عنه إهدارا لتلك المصلحة ومخالفة للنظام العام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى.

ثانيا :مبدأ الشفوية

مبدأ شفوية المحاكمة يقصد به أن تكون إجراءات المحاكمة قد نصت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة ان تسمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وافادة الشهود، وراي الخبراء إن كان هناك خبراء كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء[3]

تعد شفوية المحاكمة إحدى الضمانات المهمة التي تؤكد علانية الجلسة وبالتالي وجود مناقشة فيها، وهي الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحكمة الجنائية، فمبدأ شفوية المحاكمة هو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خضمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خضمه من أدلة ويقولرايه فيها، ينبغي ان تعرض هذه الأدلة شفويا من الخصوم وتدور في شأنها المنافسة بين أطراف الدعوى[4]

سبق ذكره، فإن مظاهر حماية الشاهد وفقا لهذا المبدأ تكمن في أن شفوية المحاكمة تسمح له بالتأكد من الصريحات التي أدلى بها سابقا أما جهات التحقيق الابتدائي وهل أصابها نوع من التزييف أو التحريف من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للمحكمة من مراقبة أعمال التحقيق الابتدائي وما يكون قد

[1] محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992، ص 10

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر، ص390

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص155

[4] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص245

علق بها من شوائب فما تولد عنه من أدلة يعرض من جديد على المحكمة وتدور في شأنه المناقشات فيتاح تقدير قيمته من جديد ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه.

ثالثا: مبدأ المواجهة

إن مبدا المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وافادات الشهود، وانما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعات الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف[1]، ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتنفيذها وتقديم ما قد يكون له من أدلة مضادة[2]

فالمواجهة تقتضي وجود الأشخاص المطلوب مواجهتهم ببعض في المكان المحدد لإجرائها فيما بينهم سواء كانت أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم وغالبا ما يكون سبب المواجهة تناقض الشهود مع أنفسهم أو تعارض بعضهم مع البعض الآخر او مع المتهم.

والمواجهة إجراء يطلب اتخاذه المتهم حيث يستطيع أن يثبت صدق أقواله وفي المقابل كذب شهود الاثبات وقد تطلبه جهات التحقيق.

حيث اقر القانون على انه يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة[3]

أ –مواجهة الشهود فيما بينهم:

قد يدلي الشاهد بمعلومات أمام المحقق وتكون كخالفة لما سبق أن أدلى به في محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق في جلسة سابقة أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود ويحتاج الأمر عندئذ إلى مواجهة الشاهد، فإذا كانت المواجهة أقوال أخرى لنفس الشاهد فإن المحقق يذكر له مضمون تلك الأقوال واذا دعا الأمر يتلو عليه كم أقواله الأولى الجزء الذي يراه متعارضا مع ما أدلى به، فإذا عدل الشاهد عن أقواله الأخيرة ذكر ذلك العدول. [4]

ووجب على المحقق مناقشته فيه وفي سبب التعارض في الأقوال، وان أصر على قوله الأخير ذكر ذلك في المحضر، وقد تتم المواجهة مع بعضهم البعض وحينئذ تجري بصورة أخرى أن ينكر كل

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص156

[2] وهو ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 96 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص255

شاهد ما قاله الآخر وكلاهما ماثل أمام المحقق، وقد يصر كل منهما على موقفه وحينئذ يثبت المحقق ذلك في محضره فإن عدل أحدهما عن موقفه، وحين مناقشته لهذا العدول لاحتمال أن يكون واقعا تحت تأثيرها [1]

ب- مواجهة الشهود مع المتهم:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم المحقق بمواجهة المتهم بالشهود[2] حيث يحق لجهات التحقيق أن تقوم بإجراءات الواجهات اقتضتها حالة استعجالية تبين مثلا وجود شاهد على فراش الموت أو وجود آثار أو أدلة في طريق الزوال[3]

ربعا :مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى

ويقصد به حضر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الاتهام، فيكون قضاء . المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها[4]

وقد جاء مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى تطبيقا لمبدا القصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فالدعوى تعتبر شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع، وعليه فالسؤال المطروح هنا :هل يمكن للمحكمة أن توجه الاتهام للشاهد في القضية المراد الإدلاء بشهادته فيها؟

أ -الحدود الشخصية للمحكمة:

يعني ذلك أن تتقيد المحكمة بالأشخاص موضوع الاتهام، أي يتعين أن تشمل إجراءات المحاكمة فقط الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تدخل من تلقاء نفسها شخصا آخر تبين لها أثناء المحاكمة أنه ساهم في الجريمة إلى جانب المتهم المحال إليها، فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تحكم على شخص مثل أمامها كشاهد أو كمسؤول مدني تبين لها أنه شريك في الجريمة أو محرض عليها، كما لا يجوز لها أن تحكم على شاهد في جريمة الضرب والجرح العمدي أي جريمة الاغتصاب إذا تبين لها أنه ساهم إلى جانب المتهم بارتكاب الجريمة[5]

---

[1] رابح لالو، المرجع السابق، ص158

[2] وفقا للمادة 96

[3] وهو ما نصت عليه المادة 101

[4] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص157

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص158

المبحث الثاني: الحماية الاجرائية المستحدثة للشاهد في القانون الجزائر

سوف نقوم في هذا المبحث إلى التطرق إلى هذه التدابير المستحدثة لحماية الشاهد في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن تدابير الحماية قبل تحريك الدعوى العمومية، والثاني تدابير الحماية بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والمتمثلة في مجموعة إجراءات توفر الحماية الجسدية والأمنية للشاهد [1]في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية الممارسة قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تدابير الحماية الغير إجرائية للشاهد

[1] في المادة 65 مكرر20 من القانون 15-02

وتعتبر أول محطة يتصل بها الشاهد بجهات التحقيق وهي الجهة التي ينطبق عليها نص المادة65 مكرر 20 والتي تضمن التدابير الغير إجرائية التي يستفيد منها الشاهد المراد الإدلاء بشهادته.

إذ جاء تقديم هذا النوع من التدابير استجابة لتوصيات منظمات دولية وحقوقية على غرار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، والتي كانت الجزائر من الدول المصادقة عليها وذلك بهدف ضمان عدم المساس بسلامة وأمن الشهود وسلامة عائلاتهم، ولدرء أي تهديد لمصالحهم وذلك من خلال تطبيق هذه التدابير، والمتمثلة في :[1]

اولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد:

قد يتعرض الشاهد إلى العنف أو التهديد جراء تقديمه لشهادته من طرف عصابات خطيرة، لذلك الزم القانون إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، لأن أي تسريب من طرف رجال الشرطة القضائية للمعلومات الشخصية للشاهد قد يضع هذا الأخير وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي للاختصاصات المهنية لرجال الشرطة القضائية والسلطة في توفير الأمن والحماية للشاهد.

ثانيا: تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

باعتبار ضابط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد السلطات القضائية، أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائما، ولاعتبارات أمنية، ان تستحدث نقطة اتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن لردع أي اعتداء على شخصه أو أحد أفراد أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الاستمرار في أي تهديد إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه وذلك بتأمين مثلا محل إقامة للشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة، أو تخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته.

ويكون كل هذا بتخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التواصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بشخصه أو بمكان تواجدهم، لكن لا بد من شرط الموافقة الصريحة منه [2]

ولضمان فعالية هذا الإجراء كان من الضروري التفصيل في طبيعة الجهاز المكلف بهذه المهمة لدى مصالح الأمن، وكذا كيفية الاتصال به والسلطة المخولة بتقرير إفادة الشاهد.

---

[1] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذك رة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012-2013، ص 65

[2] مصطفي محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2010، ص 78

ثالثا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد:

ويأتي هذا الإجراء لهدفين، إما حمايته من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية او توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف [1]

فالشاهد بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمد يد المساعدة إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه سيتلقى الدعم ويحاط بالحماية اللازمة جراء ما قد يتعرض له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية[2]

فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلو به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حددها المشرع بشرط الموافقة الصريحة[3] بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطيرين وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشهود.

رابعا: تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأولى التي نفذت هذا الإجراء، ويمكن للجزائر باعتبارها لازالت فتية في تقديم هذه المساعدات، الاستفادة من خبرات الدول التي طبقت هذا الإجراء منذ الثمانينات، حيث أثار تطبيقه إشكالات عملية قانونية ومادية جمة تحتاج خبرات طويلة لتفادي الوقوع فيه[4]

فالمشرع لهذا الإجراء قصد إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته المساس به أو بأحد من أفراد عائلته أو المقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون للضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض[5]

---

[1] فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر،2016، ص407

[2] مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفس 2016

[3] المادة 65 مكرر 20

[4] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص408

[5] مصطفي محمد أمين، المرجع السابق، ص80

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته، وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة دراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية والجنسية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به، وعن كل اخير عن عمله وقد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته.

خامسا: وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جنا يتوفر على حماية خاصة

قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب، وقد أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير من خلال الترتيبات القضائية أي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة وهو ما تأخذ به الجزائر، أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا، وذلك في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة فقط [1]

وفي الأخير يمكن القول أن التدبير هو بمثابة آلية لضمان سلامة الشاهد من أي اعتداء ممن . كان شاهدا ضدهم [2]

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه التدابير الغير إجرائية بمجموعة من القيود وهي:

– خطورة الجريمة: لا يمكن لشهود أن يستفيدوا من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطر على كافة المجتمع وتهدد أمنه وسلامته وتزعزع استقراراه، وهذه الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب جرائم الفساد.

– جواز مباشرة هذه التدابير الغير إجرائية من قبل الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد.

– إعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في اتخاذ هذه التدابير وكذا متابعتها وتنفيذها.

– تبقى هذه التدابير قائمة ما دام التهديد قائما، ويجوز تعديلها برفع بعضها بالنظر لخطورة الجريمة.

الفرع الثاني :تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة

[1] مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون، ص108

[2] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص408

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، يمثل هذا الجهاز النائب العام الذي يمثله بدوره وكيل الجمهورية الذي يشرف على إدارة نشاط الضباط وأعوان الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة[1]

باعتبار جهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية أول الأجهزة المختصة بالوقائع والمباشرة لإجراءات الوقاية ما قبل وقوع الجريمة، وكذا إجراءات التحقيق الابتدائي بعد ارتكاب الجريمة وبأطراف الدعوى، فإن هذه الأجهزة تحتل مكانة هامة في حماية الأشخاص والممتلكات، فالاختصاصات الأصلية لهذه الأجهزة هي الضبط والاستدلال، أوكلها المشرع واجب الحفاظ [2]على سرية الشاهد في الجرائم السالفة الذكر، خلال كافة الإجراءات التي يمارسونها إذا ما اقتضت الضرورة المنصوص عليها في المادة65 مكرر 19 من الامر 15-02 واكدت المادة 65 مكرر23 من نفس الأمر على ضرورة مراعاة سرية هوية الشاهد عن طريق اتخاذ بعض التدابير الإجرائية أما هذه الجهة، ومنها:

اولا: ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

يعتبر تغيير البيانات الشخصية أو الهوية من صور الحماية الاستثنائية، وهذه الحماية تتطلب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة ببيانات الشاهد، والخبير والمخبر والمجني عليه وإخفاء أو تغيير هويته وتوفير هويات جديدة لهم، ولتسهيل حماية الشاهد، حيث تسعى الشهادة المُجهَّلة إلى حماية الشهود في نطاق الدعوى الجنائية، من خلال إخفاء بيانات الشاهد بتجهيل هذه البيانات وحجبها عن المتَّهمِينَ وباقي الخصوم في الدعوى التي تُسمَعُ شهادتهم فيها، إذ يُعَدُّ اللجوء إلى الشهادة المجهَّلة استثناءً من الأصل العامّ في المحاكمات الجنائية الذي تكون فيه جلسة المحاكمة علنيةً وبحضور الشهود، وكذلك

---

[1] المادة: 36 يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: – إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ،

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر ،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا ،

– مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الج زائي ،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ،

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه ،

– الطعن، عند الإقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

[2] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص412

احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكفالة حقوق الدفاع للمتَّهم، إلَّا أنَّ هذا الأمر قد يُشكِّلُ خطورةً على الشاهد، وبخاصَّة في الجرائم المنظَّمة .[1]

ونُميّزُ هنا، في مسألة تجهيل الشهود، بين حالتّينِ، وهما :التجهيل الجزئي للشهود، وفي هذه الصورة، يجوز لدفاع المتَّهم أن يستجوبَ الشاهد في المحكمة، ولكن لا يكون الشاهد ملزماً بذكر اسمه الحقيقي، أو أيّ بيانات تفصيلية أخرى عنه مثل، عنوانه أو مهنته أو مكان عمله، والتجهيل الكلّي للشهود، وهي الصورة التي يتمّ إخفاء كلّ المعلومات ذات الصلة بهويّة الشاهد، ويعود للمحكمة المختصَّة بالنزاع أمر البتّ في مسألة الموافقة على التجهيل الكلّي أو الجزئي للشهود[2].

وقد ثار الخلاف الفقهي حول قبول العمل بالشهادة المجهَّلة في نطاق الدعوى الجنائية، حيث يرى الاتّجاه المعارض لقبول تجهيل هذه الشهادة أنَّ حماية الشاهد لا تُبرِّرُ مسألة التفات المشرِّع أو القاضي عن ضمانات حقوق الدفاع للمتَّهم بالصورة التي يكفلها القانون له، في حين يرى الاتّجاه المؤيّد هنا ضرورة حماية الشهود المُهدَّدِينَ لثنيهم عن الإدلاء بشهادتهم بصدق وأمانة [3].

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلو بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة، ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون معرفة الهوية الحقيقية للشاهد بإعطائه هوسة مستعارة أو غير صحيحة دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية [4] .

ثانيا: عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات:

---

[1] خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود :دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 ، ص 48

[2] رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الخامس والتسعون،2015 ، ص107

[3] إبراهيم سيف الشامسي، الحماية الجنائية للشهود :دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة،2018 ، ص161 ، وما يليها

[4] ذلك ما نصت عليه المادة السالفة الذكر65 مكرر 23 حيث أشارت على عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيق إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القض أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر، 2013، ص 14

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة إيجابية قدر الإمكان، خلال اتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة وفي الأخير يمكن القول أن قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا، كل من خوله القانون الاطلاع على هوية الأشخاص المشمولين بالحماية بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدل على هويته أو على عنوانه أو أي معلومة خاصة تحت طائلة عقوبات جزائية[1]

المطلب الثاني :حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية يدخل الشاهد إلى مرحلة التحقيق والتي تليها مرحلة المحاكمة، مما يؤدي إلى توسع ضمانات الحماية أكثر، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعية التاليين.

الفرع الأول :مرحلة التحقيق

عند إحالة ملف الدعوى للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على س رية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، تعد السرية من أهم خصائص التحقيق، وذلك تبعا لسيادة النظام المحتاط الذي تقوم عليه الأنظمة التحقيقية بل وأغلب الأنظمة الإجرائية المعاصرة، ومن ضمنها النظام الإجرائي الجزائري.

والسرية المطلوبة في القواعد العامة هي سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الجمهور، غير أن السرية المتطلبة في هذه المرحلة عند تقريرها من قبل قاضي التحقيق تكون في مواجهة أطراف الخصومة والنيابة العامة، ويعمل هذا الأخير على حماية الط رف المستفيد منها بكل السبل التي خولها إياه القانون[2].

والسرية المطلوبة في القواعد العامة هي سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الجمهور، غير أن السرية المتطلبة في هذه المرحلة عند تقريرها من قبل قاضي التحقيق تكون في مواجهة أطراف الخصومة والنيابة العامة، ويعمل هذا الأخير على حماية الط رف المستفيد منها بكل السبل التي خولها إياه القانون.

لقد أعطي الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إمكانية منح الشاهد الحماية المقررة من عدمها، لكن قيد هذه السلطة بإجراءات تعد مخالفتها مخالفة صريحة للقانون، فعند تقرير قاضي التحقيق استفادة الشاهد من تدابير الحماية كان عليه تبرير

[1] تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بغرامة مالية من 50.00 الى 500.00دج

[2] المادة 65 مكرر 25 من قانون الاجراءات الجزائية

قراره كتابيا مشيرا في نفس التقرير إلى الأسباب التي أدت إلى إفادة الشاهد من الحماية التي أقرها له القانون[1]

إذ لا بد من وجود مبرر مشروع يرتكز عليه قاضي التحقيق لإخفاء هوية الشاهد، وبذلك إسقاط إجراء كان منصوص عليه سابقا أمام قاضي التحقيق ألا وهو المواجهة وطرح الأسئلة من قبل أطراف الدعوى العمومية والنيابة العامة ومحامي الدفاع والتي تعد رحلة هامة وفعالة في استنباط الأدلة وفهم ملابسات القضية.

إن نص المادة65 مكرر 25 جاء صريحا وليؤكد مرة أخرى على الحماية المطلقة والضريحة للشاهد أمام قاضي التحقيق، حيث نصت على إسقاط عنصر المواجهة وبالتالي على النيابة العامة . وأطراف الدعوى العمومية توجيه الأسئلة لقاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد .

الفرع الثاني :مرحلة المحاكمة

إن كان الأصل هو إجراء المحاكمات بصورة علنية، فإنه على هذه القاعدة بضع الاستثناءات التي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء محاكمتها بصورة سرية، ويراد بسرية المحاكمة ان تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور عن حضورها، وقد تكون السرية جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى كسماع شاهد بشكل سري[2]

لقاضي الحكم إما تلقائيا أو بطلب من الشاهد، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية بما في ذلك استخدام الدوائر التلفزيونية المتعلقة أو استخدام أجهزة الفيديو أو تسجيل صوت الشاهد وذلك بإضافة ذبذبات قصد تمويه الصوت[3]

[1] تنص المادة 65 مكرر 24 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا راى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة93 من هذا القانون، فانه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك."

[2] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 392

[3] من بطلب أو تلقائيا الحكم لجهة يجوز" :أنه على الجزائية الإجراءات قانون المادة 65 مكرر 27 الفقرة 01 من طريق عن السماع ذلك في بما هويته، بكتمان تسمح تقنية وسائل وضع طريق عن الهوية مخفي الشاهد سماع الأطراف، المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته."...

لكن نفس المادة أكدت على أن أقوال الشاهد مغفل الهوية تشكل لوحدها دليل إدانة يجوز لجهة الحكم بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، إلا أن الأقوال الصادرة عن الشاهد مغفل الهوية مجرد استدلالات ولا تشكل لوحدها دليل للإدانة ما لم تدعم بأدلة أخرى مدينة للمتهم[1]

أولا :استخدام الوسائل التكنولوجية أثناء مرحلة المحكمة

إذا رات المحكمة أن كشف هوية الشاهد غير ضرورية فإنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، وهو ما تم التطرق إليه سابقا في نص المادة65 مكرر 27 فلم تقتصر الحماية الخاصة بإغفال هوية الشهود بشأن جرائن الإرهاب أو الجريمة المنظمة بل أكثر من ذلك، فقد وسع أساليب حماية الشهود بشأن الجرائم العادية وذلك بموجب القانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [1]وفق المادة 15 منه حيث تعرف المحاكمة المرئية عن بعد بأنها تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة دون تمييز بين فرد وآخر، الإجراءات المستعملة في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عن طريق استخدام وسائل الإتصال عن بعد.[2]

كما تعرف بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية لأطراف الدعوى القضائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بالمحكمة أو المجلس، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية.[3]

أقرت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال شهود أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع .[4]

---

[1] الأمر رقم 03/15، المؤرخ في 02 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 536

[3] حسن صادق المرصاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، مصر،1998 ، ص545

[4] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة عمى ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كمية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 393

وأجاز المشرع المغربي استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة سماع شهادة الشهود باستعمال تقنية الاتصال عن بعد، شريطة أن يكون حضور الشهد إلى المحكمة أو مواجهته بالمتيم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أي احد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية لمخطر أو مصالحهم الأساسية.[1]

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لا بد من توفر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمن الضبط، وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 15-03[2]

ويتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي تم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك واذا كان . الشخص محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس مما سبق يمكن القول أن هذا النوع من التقنيات يعتبر إحدى الضمانات الحديثة لحماية أمن الشهود المطلوب حمايتهم، وذلك بتجنب تنقلهم وحضورهم شخصيا إلى قاعة المحاكمة مما ينبغي احتمال تعرض الشاهد أو غيره من المتعاونين مع العدالة لأي صورة من ضور الإكراه أو الترهيب أثناء الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم لها تسمح باختصار إجراءات التقاضي باعتبارها تتيح ربط عديد الأماكن مع مؤسسة العدالة.

[1] الظهير الشريف رقم 255-02-01 المؤرخ في 03 اكتوبر 2002، الجريدة الرسمية 8078 ليوم 30 جانفي 2003، ص 315 نقلا عن عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد85، العدد05، 2021، ص 128

[2] محي الدين حسية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع،، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد02، 2016، ص 285

الخاتمة

الخاتمة

تلعب الشهادة دورا هاما في الدعوى العمومية حيث يبرز هذا الدور، من خلال ضرورة تفعيل الحماية للشهود وتوفير كافة الوسائل اللازمة لضمان سلامتهم وسلامة أسرهم، وهذا ليس من أجل مصلحة الشاهد هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء أو تدبير لحماية، بل هذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع هي كذلك مهمة، إلا أن نجد أن مصلحة المجتمع نجدها تحديدا من وعاء الذي تصب فيه مصلحة الشاهد، فأمن الشاهد هو أمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على كل شخص يهدف إلى مساعدة منظومة العدالة الجنائية.

فمن خلال ما تم دراسته في البداية البحث الهدف الأساسي من وراء دراسة هذا الموضوع ضمانات حماية الشهود وفقا لقانون الجزائري وبأخص قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على هذه الحماية، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل الحماية الحقيقية للشهود وحقوقهم المقررة لهم قانونا ومعرفة الجهة القضائية التي خولها المشرع الجزائري لضمان أو لحماية الشهود، وخاصة الوقوف عند التدابير التي منحها المشرع للشاهد المهدد بخطر أثناء قيامه بالإدلاء بشهادته أمام القضاء.

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتردد في تبني سياسة حماية الشهود، فكانت بداية إقرار هذه الحماية للشهود في قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم قام بتنظيم الإجراءات المتعلقة بحماية في نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني منه في الفصل السادس تحت عن وان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا "إلا أنه الضمانات التي تمارس اتجاه الشاهد لضمان سلامته وسلامة أسرته أو أقاربه من اختصاص القضاء في كافة مراحل المتابعة القضائية، بينما لم يهتم بالمرحلة التي تأتي بعد المحاكمة، ذلك أنه من غير منطقي أن يقوم بالحديث عن الشهود دون التمييز بين فئتين من الشهود والمقصود بذلك الطفل أو الحدث كشاهد والبالغ كشاهد، وفي المقابل كان يجب أن يجعل إجراءات خاصة للحدث كشاهد لحمايته، وبخصوص إجراءات معينة في مرحلة التحقيق، حيث أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية متميزة من كافة الجوانب لضمان سلامتهم الجسدية وخاصة النفسية.

فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري، نجد أنه فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لحماية الشهود لم ينص عليها في قانون واحد خاص بل جعلها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وحتى في قانون العقوبات وكذلك قانون**06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه لم يخصص الشاهد الحدث بإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة لحماية البالغين بل جعل هذه الحماية تطبق كقواعد عامة على البالغين والأحداث، على خلاف بعض الدول التي

خصصت الشهود الأحداث بقواعد خاصة لحمايتهم من أي تهديد أو ضغط يهدد سلامتهم وحياتهم، كما خصصت قانون أو تنظيم خاص لحماية الشهود.

فالمشرع لم يهتم بوضع نصوص التي توضح إجراءات اتخاذ هذه التدابير الخاصة بحماية الشاهد من قبل السلطات القضائية المختصة، وكيفية تقديم الطلب باتخاذ أي تدبير لازم لحماية الشاهد.

و أيضا أغفل المشرع الجزائري على تحديد المدة تستغرقها هذه الحماية ومتى يتم إنهاء هذه الحماية وآليات إنهائها.

كما أن المشرع انتهج نهجا غامضا إلى حد ما في بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم، إذ على الرغم من تناوله هذه الحماية في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية من المادة **65مكرر 19** إلى المادة **65 مكرر28** ، إلا أنه تبين تلك المواد إلى الجهة التي تمنح الحماية، والتدابير اللازمة لضمان حماية الشاهد، ولكن أهمل بيان الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية، ولم يتطرق بتاتا شكل هذه الحماية ولا الإجراءات التنفيذية لها، اللهم فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالتحقيق لحماية الشاهد، وكذلك إمكانية سماع الشاهد موضوع الحماية بوسائل تكنولوجية الحديثة خلال المحاكمة التي تسمح بعدم كشف شخصيته، وهنا نرى أن المشرع قد أجحف نوعا ما في حق المتهم لأن من حقوق المتهم حقه في معرفة اسم وتفاصيل الشاهد الذي يدلي بشهادته ضده، فمن المعقول أن يكون هذا الشاهد يحمل ضغينة ضده.

و نجد أيضا المشرع الجزائري ضيق من نطاق هذه الحماية الذي حصرها في ثلاث جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحددها وإنما حددها في كل من الجناية أو الجنحة التي يعاقب عليها في أكثر من ثلاث سنوات.

و في الأخير سنحاول أن ندرج مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نخرج بها من هذا البحث والتي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم برنامج أو نظام الحماية الجنائية للشاهد، ففي المجال التشريعي نقترح على ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الشهود في قانون واحد، كما فعل كل من المشرع الأمريكي والأسترالي أي لا بد من قانون خاص ومستقل.

ضرورة التمييز بين فئتين من الشهود، الحدث كشاهد والبالغ كشاهد، وتخصيص لكل فئة تدابير خاصة بها وتلائم مع إرادة وواعي ومسؤولية كل شخص، وكذلك ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تقوم بإدارة حماية الشهود وأسرهم والتي يجب أن تكون مجهزة بأحدث وكافة الوسائل اللازمة التي تضمن حماية الشهود.

وأيضا إلزامية فرض عقوبات على الشهود في حالة مخالفتهم لأي تدبير من تدابير الحماية مع وضع نص يتضمن الشروط اللازمة لتوفير حماية للشاهد، وكذلك التوسيع من نطاق الجرائم التي تشملها حماية الشهود، وضرورة إقرار نص قانوني يبين كيفية انتهاء الحماية المقررة للشاهد، وأن يكون هناك سجل خاص بالشهود المشمولين بالحماية، ولما لا إن تشمل الحماية الأمنية للشاهد الدعاوي المدنية، صحيح أن حماية الشهود تكون في الجرائم التي تخضع لقانون العقوبات، يمكن توسيع من مجال نطاق حماية الشهود لتشمل الشاهد في الدعاوي المدنية لاسيما أنه قد يتعرض هو أيضا للتهديد أو الترويع من جانب من يشهد ضده.

و جوب إعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة من أجل تطبيق تدابير الحماية الخاصة بالشهود، وأيضا إلزامية الاستعانة بمساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين أوخصائيين اجتماعيين أثناء وضع الشاهد تحت الحماية المقررة له قانونا من الوهلة الأولى، وأخيرا وليس آخرا ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الشهود، وكذلك توعية وتشجيع أفراد المجتمع المدني على إبلاغ عن الجرائم التي تمس استقرار وأمن المجتمع ومساعدة العدالة الجنائية في تحقيق أغراضها وأهدافها المتمثلة في مكافحة الجرائم خاصة الجرائم المستحدثة.

و من الاقتراحات المقدمة في حال سن قانون خاص بحماية الشهود وضع نص يتضمن معنى الشاهد وكذلك معنى الحماية وأنواعها.

وأخيرا فإن حماية الشهود لا بد أن تخضع إلى القواعد ونظم خاصة مع مراعاة كافة صور المساعدة التي تقدم غليه من أجل تخفيف حدة الضرر الذي يلحق به بسبب إدلائه بشهادته والمساعدة على مكافحة الجريمة.

المصادر والمراجع

المصادر

الاوامر

1. الأمر رقم 03/15، المؤرخ في 02 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
2. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

القوانين

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 02 مارس 2006.

المراجع

الكتب

1. إبراهيم سيف الشامسي، الحماية الجنائية للشهود :دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص ووالجرائم ضد الأموال، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ال ا ربعة عشر، الجزائر، 2014
5. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج02، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006
6. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
7. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر،1986.
8. بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
9. بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار ،هومة، الجزائر، 2003

10. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2010 .
11. حسن صادق المرصاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998 .
12. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود :دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
13. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
14. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1989، ط17 .
15. طاهري حسين، الإعلام والقانون(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر،2014.
16. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
17. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزئار، 2010.
18. عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
19. عبد الرحيم ريمة ، جرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2007-2010.
20. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
21. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2017
22. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
23. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000
24. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام(دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي للرجال القضاء الإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام) ، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
25. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ج 1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، دار الفكر العربي سنة 2001،.
26. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2009.
27. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018 .

28. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
29. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص" ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
30. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
31. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشر
32. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهر، 1992.
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، ط02، دار النهضة العربية، سنة 1988.
34. مصطفي محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2010
35. نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية(مادة بمادة)الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر،2007.

المقالات

1. أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر، 2013
2. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الخامس والتسعون،2015
3. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة عمى ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كمية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، ديسمبر 2018
4. فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر،2016
5. مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016
6. محي الدين حسية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد02، 2016

7. مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون
8. نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 402 ص 83، سبتمبر 2019

المذكرات

1. أحمد يوسف محمد، المسؤولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة 2006.
2. بن عباس سهيلة : جريمة القذف في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون سنة 2000 2001.
3. بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون وقانون الاعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- 2014-2015
4. بوريش فواد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006-2009
5. حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي،مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2012 .
6. سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007-2010.
7. عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد85، العدد05، 2021.
8. عبدلي نجاة، قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012-2013.
9. علي أحمد رشيدة، الحق في الإعلام وجنح الصحافة، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ت زي وزو،2001-2002.
10. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010.
11. عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر – بسكرة-2013/2014.
12. لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، نوقشت علنا بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2016،، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين

13. معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1997

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الحماية الموضعية التقليدية والمستحدثة للشاهد في القانون الجزائر.....

المبحث الأول: صور جرائم التعدي على الشهود في قانون العقوبات.....7

المطلب الأول: جريمة الإغراء.....7

الفرع الاول: اركان جريمة الإغراء.....8

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة:.....10

المطلب الثاني: جريمة الإكراه والتهديد.....10

الفرع الاول: جريمة الاكراه.....10

الفرع الثاني: جريمة التهديد والإعتداء:.....14

المبحث الثاني: صور جرائم التعدي على الشهود في القوانين الخاصة.....16

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد.....17

الفرع الاول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:.....17

الفرع الثاني: جرائم الانتقام والترهيب والتهديد.....19

المطلب الثاني: صور جرائم التعدي في القانون المتعلق بالإعلام:.....21

الفرع الأول: جريمة القذف وأركانها.....21

الفرع الثاني: الحماية من جريمة القذف.....29

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية التقليدية والمستحدثة للشاهد في القانون الجزائر.....

المبحث الاول: الحماية الاجرائية التقليدية للشاهد في القانون الجزائر.....35

المطلب الأول :حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية.....35

الفرع الأول :الشرطة القضائية..... 35

الفرع الثاني :النيابة العامة..... 42

المطلب الثاني :حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية..... 46

الفرع الأول : قاضي التحقيق 46

الفرع الثاني :ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة..... 51

المبحث الثاني: الحماية الاجرائية المستحدثة للشاهد في القانون الجزائر 55

المطلب الأول :تدابير حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية..... 55

الفرع الأول :تدابير الحماية الغير إجرائية للشاهد..... 55

الفرع الثاني :تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة..... 58

المطلب الثاني :حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية..... 61

الفرع الأول :مرحلة التحقيق 61

الفرع الثاني :مرحلة المحاكمة 62

الخاتمة..... 67

ملخص

الملخص:

أولت جل التشريعات الجنائية الدولية اهتماما بالغا بموضوع حماية الشاهد، استنادا للدور الأساسي الذي يقدمه في كشف الحقيقة وحسم الدعوى الجنائية،فوجود نظام فعال لحماية الشهود يعد من أهم وسائل تضييق الخناق على بعض الجرائم التي تمتاز بالتستر وصعوبة الكشف عن مرتكبيها والحديث هنا عن جرائم الرشوة استغلال النفوذ، الاختلاس، الغدر، تبييض الأموال وغيرها من جرائم الفساد وجرائم الإرهاب والعصابات الإجرامية المنظمة، كما يساهم في توفير بيئة آمنة، تحفز الشاهد التقدم إلى الجهات القضائية للإدلاء بشهادته.

هذه الحماية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية العامة والمستحدثة منها بموجب القانون 15-02 هذا الأخير الذي أحدث قفزة نوعية في المنظومة القانونية، حيث ساهمت هذه التعديلات في اتساع مجال حماية الجنائية للشاهد مقارنة بالأحكام السابقة.

الكلمات المفتاحية : الشاهد –ضمانات حماية الشاهد –القانون الجزائري.

Abstract:

Most of the international criminal legislation has paid great attention to the issue of witness protection, based on its fundamental role in uncovering the Ruth and resolving the criminal case. Exploitation of influence, embezzlement, treachery, money laundering, etc. (corruption offenses), terrorisms crimes and organized criminal gangs, and contributes to the provision of a safe environment, motivate the witness to apply to the judicial bodies to testify.

This protection was enshrined by the Algerian legislatorthroughits general legal texts and created by the Law 15-02, the latter which made a qualitative leap in the legal system, where several amendments have contributed to the widening of the criminal protection of the witness compared to the previous provisions.

Key words: *witness - guarantees of witness protection - Algerian Law.*